تمكين
TAMKEEN
للمساعدة القانونية وحقوق الانسان
For legal aid and human rights

تحت المجهر 2

تحليل تشريعات و قضايا الاتجار بالبشر في الاردن لسنة 2020-2023

© جميع الحقوق محفوظة لتمكين
للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان

تشرين الثاني 2024

AMBASSADE
DE FRANCE
EN JORDANIE

Liberté
Égalité
Fraternité

بدعم من السفارة الفرنسية في الأردن

الفهرس

مقدمة ٥

الفصل الأول: الاطار القانوني الدولي و الوطني في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر ٧

أولاً الاتفاقيات الدولية ٧

ثانياً قانون منع الاتجار بالبشر رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته ١٠

ثالثاً نظام دور المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته ١٢

رابعاً نظام صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر رقم ٦ لسنة ٢٠٢٣ ١٣

خامساً الاستراتيجية الوطنيّة لمنع الاتّجار بالبشر ١٤

الفصل الثاني: دور الجهات الرسمية وغير الرسمية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر ١٩

أولًا: وزارة الداخلية ووحدة مكافحة جريمة الاتجار بالبشر ١٩

ثانيًا: وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة العدل ووزارة العمل ٢١

الفصل الثالث: التطبيق العملي وحدة مكافحة جريمة الاتجار بالبشر ٢٣

أولا الاحصائيات حسب وحدة مكافحة جريمة الاتجار بالبشر ٢٧

ثانيا العمل الجبري و الاتجار بالبشر ٣٦

ثالثا تحليل مجموعة من قضايا الاتجار بالبشر ٤٦

النتائج ٥٨

التوصيات و الحلول المقترحة ٦٠

مقدمة

جريمة الاتجار بالبشر جريمة عالمية تُهدد كرامة الإنسان وحريته، والاتجار بالبشر هو استخدام القوة أو الإكراه أو الخداع أو استغلال حالة ضعف الشخص أو وضعه المُعرض للخطر ذلك لاستغلاله، بما في ذلك الاستغلال الجنسي أو العمل القسري أو التسول أو نزع الأعضاء.

تُقدر منظمة العمل الدولية عدد ضحايا الاتجار بالبشر في العالم بـ ٤٠,٣ مليون شخص[1]، وتشكل النساء والأطفال نسبة ٧١٪ من ضحايا جريمة الاتجار بالبشر[2]، وتعد أهم أسباب تفاقم جريمة الاتجار بالبشر، الفقر والصراعات ونقص فرص العمل، والتمييز ضدّ بعض الفئات الاجتماعية وضعف القوانين والتشريعات وقلة الوعي حول هذه الجريمة.

تقوم الأردن بجهود كبيرة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، حيث اتخذت خطوات فعالة لتعزيز جهودها في هذا المجال على مدار السنوات الماضية. وقد تضمنت هذه الجهود استجابة لتعديل القوانين وسن التشريعات، إضافة إلى تشكيل اللجان الوطنية ذات العلاقة.

وبعد مرور ١٤ عامًا على إصدار قانون منع الاتجار بالبشر وتعديله قبل حوالي ثلاث سنوات، ومع الخطوات الواسعة التي خطاها الأردن لمكافحة الجريمة وتعديله للقانون خلال عام ٢٠٢١، **فإنه يتوجب علينا أن نرصد ونعيد تقييم مكافحة جريمة الاتجار بالبشر للسنوات الأخيرة لتحديد الإمكانيات المتوفرة ورصد الثغرات التشريعية والممارسة الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر إن وجدت.**

أُجْرِي أوَّل تعديل على قانون منع الاتجار بالبشر رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩، وأصبح ساري النفاذ بتاريخ ٢٠٢١/٦/١، وفي إطار اختصاص تمكين للدعم والمساندة في رصد قضايا الاتجار بالبشر ومساعدة ضحايا هذه الجريمة، واستمرارًا لما قامت به سابقًا من رصد لهذه القضايا من سنة ٢٠٠٩ ولغاية ٢٠١٩، جاءت هذه الدراسة لتكمل عمل تقييم وتحليل للقرارات القضائية التي صدرت -خلال عام- ٢٠٢٠ ولنهاية عام ٢٠٢٣ والمتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر، والوقوف على تفاصيل هذه القرارات وتسليط الضوء على نقاط القوة والضعف بها، خاصة أن هذه السنوات تحمل قرارات قبل وبعد تعديل القانون.

1 https://www.ohchr.org/ar/stories/2018/01/how-train-cabin-crews-identify-trafficking-victims

2 https://news.un.org/ar/story/2019/10/1041392#:~:text=%71%20%D9%85%D9%86%20%D8%B6%D8%AD%D8%A7%D9%8A%D8%A7%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%20%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B4%D8%B1,%D9%81%D9%84%D8%A7%20%D8%A8%D8%AF%20%D9%85%D9%86%20%D8%AA%D9%88%D8%A7%D9%81%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%84%D9%88%D9%84.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحليل التشريعات والممارسات المتعلقة بمكافحة جريمة الاتجار، من خلال جمع وتحليل الإحصائيات المتعلقة بقرارات قضايا جرائم الاتجار بالبشر، وعرض مجموعة من القضايا وتحليلها، بهدف رصد الثغرات القانونية والممارسة إن وجدت وتعزيز وتسليط الضوء على الممارسات الإيجابية المعمول بها في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

منهجية الدراسة

استخدم في الدراسة، المنهج الوصفي التحليلي للتشريعات والسياسات والممارسات الوطنية والإحصائية، في ضوء التزامات الأردن بالاتفاقيات الدولية والقوانين والتشريعات المتعلقة بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال:

١. عرض القانون الدولي والتشريعات الوطنية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

٢. عرض تطبيق القانون والإحصائيات والممارسات على أرض الواقع وتحليلها.

الفصل الأول: الاطار القانوني الدولي و الوطني في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر:

نص الدستور الأردني في المادة (١٣) منه على أنه: «لا يفرض التشغيل الإلزامي على أحد غير أنه يجوز بمقتضى القانون فرض شغل او خدمة على أي شخص «، كما كفل الدستور الأردني في المادة (٢٣) معايير العمل اللائق حيث نصت المادة على: «تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعًا يقوم على المبادئ التالية:

أ- اعطاء العامل أجرًا يتناسب مع كمية عمله و كيفيته.

ب-تحديد ساعات العمل الأسبوعية ومنح العمال أيام راحة أسبوعية وسنوية مع الأجر.

ج- تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين وفي أحوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل.

د- تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث ....»

وجاءت المواثيق الدولية لتشكل منظومة متكاملة لمنع ومعاقبة الاتجار بالبشر، ولتشكل التزامًا دوليًا صريحًا في هذا الإطار، حيث كفل العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ في المادة (٨) منه التزامًا على عاتق الدول باتخاذ إجراءات لمنع أي ممارسة تفضي إلى الاسترقاق والعمل الجبري وحماية الأفراد من هذه الممارسات حيث نصت المادة على: «١-لا يجوز استرقاق أحد , ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما . ٢-لا يجوز إخضاع أحد للعبودية . -3لا يجوز اكراه احد على السخرة او العمل الالزامي. «

وفي السياق ذاته كفلت المادة (١٣) من العهد حماية الأجنبي المقيم بصورة قانونية من الأبعاد بطريقة تعسفية، حيث ينبغي توفير ضمانات للدفاع عن نفسه وحقوقه وفقًا للقانون وأمام السلطات كافة، ومن المعلوم أن نسبة كبيرة من ضحايا الاتجار بالبشر هم من العمال الأجانب حيث نصت المادة على: «لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون وبعد تمكينه .....).

انضم الأردن إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ والبروتوكولين الملحقين بها المتعلقة بمنع وحظر الاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال ومكافحة تهريب المهاجرين ١٩٢٦.

يعتبر بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أول صك دولي يُعرّف الاتجار بطريقة شاملة. تُعرّف المادة (٣) الاتجار بأنه «تجنيد الأشخاص، أو نقلهم، أو إيوائهم أو استقبالهم، عن طريق التهديد بالقوة أو استخدامها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو إساءة استخدام السلطة، أو الضعف، أو إعطاء أو تلقي مدفوعات أو مزايا لتحقيق موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، لغرض الاستغلال. كما يجب أن يشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال بغاء الآخرين أو غير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو الخدمات، أو العبودية، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء".

كما يعبر البروتوكول عن أول إجماع دولي حول تعريف الاتجار بالبشر، وهو الخطوة الأولى نحو جهد دولي منسق لمكافحة هذه الممارسة. من خلال إدراج التجنيد في نطاق الأعمال التي يمكن أن تشكل اتجارًا بالبشر، يقر البروتوكول بالطريقة التي يستغل بها المتاجرون التنقل والأزمات والعوائق الاقتصادية والاجتماعية في جذب ضحاياهم.

حدد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) بصفته السكرتارية للاتفاقية ثلاثة عناصر أساسية للاتجار وهم: الفعل والوسيلة والغاية. وقد أكد المكتب بأن جريمة الاتجار تُحَدَّد من خلال مزيج من هذه العناصر الثلاثة، وليس باعتبار كل مكون فردي جريمة على حِدَةٍ، إلا أنه نوه بأن العناصر الفردية ممكن أن تشكل جرائم جنائية بشكل مستقل في بعض الحالات أيضًا.

تجدر الإشارة هنا إلى أن البروتوكول لا يحتوي على تعريف منفصل للجرائم مثل الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو الممارسات الشبيهة بالرق، وتلتزم الدول الموقعة تعريف هذه المصطلحات في إطار تشريعاتها الداخلية.

على صعيد آخر فإن الأردن مُلزم منذ انضامه إلى منظمة العمل الدولية عام ١٩٥٦ بإعلان المنظمة بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل الذي يلزم الدول الأعضاء، المصدقة أو التي لم تصدق بعد على الاتفاقيات ذات الصلة، كما أنه صدّق على (٢٦) اتفاقية عمل دولية نشر منها في الصحيفة الرسمية (١٤) اتفاقية فقط. **ومن الاتفاقيات المهمة التي صادق عليها** الاتفاقية رقم ٢٩ بشأن العمل الجبري، والاتفاقية رقم ١٠٥ بشأن تحريم العمل الجبري، وفي هذا السياق من المهم الإشارة إلى بروتوكول ٢٠١٤ الملحق باتفاقية العمل الجبري، المدعوم بالتوصية رقم ٢٠٣، الهادف إلى تعزيز تدابير الوقاية والحماية والتعويض، فضلًا عن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العمل الجبري، بما في ذلك الاتجار بالبشر. والغرض منه هو معالجة الثغرات في تنفيذ اتفاقية العمل الجبري لعام ١٩٣٠.

يلاحظ البروتوكول أن عددًا متزايدًا من العمال يعملون في السخرة أو العمل الجبري في القطاع، وأن بعض قطاعات الاقتصاد معرضة للخطر على نحو خاص، وأن فئات معينة من العمال أكثر عرضة لخطر الوقوع ضحايا للعمل الجبري أو الإلزامي، لا سيما المهاجرين. وإدراكًا للصلة بين التشغيل بهدف الاستغلال والعمل الجبري، فإن المادة (٢) من بروتوكول العمل الجبري توضح بالتفصيل التدابير التي يمكن اتخاذها للحد من العمل الجبري، التي تشمل حماية الأشخاص من الممارسات التعسفية والاحتيالية في أثناء عملية التوظيف والتوظيف.

لهذا، تنص المادة ٢ على: يجب أن تتضمن القياسات المتبعة للوقاية من العمل القسري أو الجبري ما يلي:

(أ) تثقيف الناس ونشر الوعي، ولا سيما أولئك الذين يعتبرون من الفئات الهشة بشكل خاص، من أجل منع وقوعهم ضحايا للعمل الجبري أو القسري.

(ب) تثقيف وتعليم أصحاب العمل، من أجل منع تورطهم في ممارسات العمل الجبري أو القسري.

(ج) بذل الجهد لضمان أن:

(i) تغطية وتطبيق جميع التشريعات ذات العلاقة بمنع العمل الجبري أو القسري، من ضمنها قانون العمل بما يتناسب، والتأكد من تطبيق هذه التشريعات على جميع العاملين في كل قطاعات الاقتصاد

(ii) تعزيز خدمات تفتيش العمل والخدمات الأخرى المسؤولة عن تنفيذ وتطبيق هذه التشريعات.

(د) حماية الأشخاص، ولا سيما العمال المهاجرين، من الممارسات التعسفية والاحتيالية المحتملة أثناء عملية التوظيف والتنسيب

(ه) دعم الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل كل من القطاعين العام والخاص لمنع مخاطر العمل الجبري أو الإلزامي والاستجابة لها

(و) معالجة الأسباب الجذرية والعوامل التي تزيد من مخاطر العمل الجبري أو الإلزامي

التشريعات المحلية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر :

١. قانون إبطال الرق لسنة ١٩٢٩ :

نص قانون إبطال الرق الساري بتاريخ ١٩٢٩\٣\١٨ على إلغاء كل عقد يتضمن شرطًا أو تعهدًا بشراء أي شخص أو بيعه أو استعباده أو اعطائه إلى آخر كرهن أو تأمين عن دين وفي أية طريقة أخرى، وعلى المحكمة في أية اجراءات بموجب هذا القانون أن تتحقق ظروف القضية، ولا تتقيد بشروط أي عقد أو اتفاق يكون قد عقده الشخص المدعى أو ما يكون قد عقد بالنيابة عنه أ, عنها سواء أكان ذلك من أجل زواج أو خدمة أم خلاف ذلك إذا اقتنعت المحكمة أن ذلك العقد أو الاتفاق عقد كله أو بعضه بقصد إخفاء نوع المعاملة الحقيقة .

٢. قانون منع الاتجار بالبشر رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته

وفقًا لآخر تعديل بتاريخ ٢٠٢١-٠٥-٠٢ الساري بتاريخ ٢٠٢١-٠٦-٠١ ، فقد تم ابتداءً إضافة صورة جديدة من صور جريمة الاتجار بالبشر ألا وهي التسول المنظم ، دون ادراج تعريف لمصطلح «المنظم»، الأمر الذي جعل تكييف القضايا التي بها شبهة اتجار بالبشر عند المدعي العام بصورتها «التسول المنظم» نادرة جدًا، إضافة إلى أنه تم تغليظ العقوبات على المتاجرين بالبشر بعدما كان الحد الادنى للعقوبة هي الحبس مدة ٦ أشهر في الظروف العادية أو الغرامة التي لا تقل عن ١٠٠٠ دينار و لا تزيد عن خمسة آلاف دينار، وأصبحت مدة الحبس هي الأشغال المؤقتة و بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار و لا تزيد عن عشرة آلاف دينار ، أي تم ادراج العقوبتين معًا (الحبس و الغرامة) .

أما في حالة الظروف المشددة للجريمة فتصبح العقوبة الأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار (وهي أيضًا اجتماع للعقوبتين معًا الحبس و الغرامة)، حال وقوع الجريمة في أي من الحالات التالية:

١. إذا كان مرتكب الجريمة قد أنشأ أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو انضم إليها أو شارك فيها.
٢. إذا تعدد الجناة أو المجني عليهم أو كان من بين المجني عليهم أنثى أو ذو إعاقة.
٣. إذا ارتكبت الجريمة من خلال الاستغلال في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو نزع الأعضاء.
٤. إذا ارتكبت الجريمة من خلال التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو ممن كان يحمل سلاحًا.
٥. إذا أصيب المجني عليه نتيجة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعاهة مستديمة أو بمرض لا يرجى شفاؤه.
٦. إذا كان مرتكب الجريمة زوجًا للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه أو وصيه أو كان له سلطة عليه.
٧. إذا كان مرتكب الجريمة موظفاً عامًا أو مكلفًا بخدمة عامة وارتكبها من خلال استغلال وظيفته أو خدمته العامة.
٨. إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.

كما ورد في القانون الجديد أيضًا، أن تكفل الجهات المختصة حيثما أمكن حماية المجني عليه وسلامته النفسية والجسدية والمعنوية، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لمساعدته ورعايته صحيًا ونفسيًا وتعليميًا واجتماعيًا وإعادة تأهيله ودمجه كما تُسهل عودته إلى وطنه بشكل آمن وسريع، مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل.

كما على هذه الجهات المختصة حيثما أمكن أن تكفل للمجني عليه إتاحة الفرصة له في جميع مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة لبيان وضعه والتعرف عليه وتصنيفه والوقوف على هويته وجنسيته وعمره لضمان إبعاد يد الجناة عنه. والإقامة المؤقتة في المملكة إلى حين استكمال الإجراءات الضرورية للتحقيق والمحاكمة، والحصول على المساعدة القانونية اللازمة، وتوفير الترجمة المناسبة، والسبل المشروعة للحصول على التعويض العادل لجبر الضرر المادي والمعنوي وفقًا لأحكام القانون، وعليها أن تلتزم بسرية المعلومات ذات الصلة بجريمة الاتجار بالبشر في حدود القانون. وتوفير أماكن مناسبة لإيوائه ومن يلزم من ذويه، وتوفير الحماية الأمنية اللازمة له ولذويه بما يضمن عدم التأثير فيه ماديًا أو معنويًا متى كان لذلك مقتضى، وتأمين الاتصال بذويه إن وجدوا أو سفارة الدولة التي يحمل جنسيتها.

وفيما يتعلق بتوفير الإقامة المؤقتة في المملكة إلى حين استكمال الإجراءات الضرورية للتحقيق والمحاكمة للضحية، فإن هذه الإقامة سالفة الذكر غير محددة الإجراءات، ولا تستند إلى قوام واضح، ولا يوجد أي حالة تم استخراج لها إقامة مؤقتة، بل تُعْفَى الضحية من غرامات تجاوز الإقامة مرفقة بإبعاد صادر عن وزارة الداخلية، ولا تستطيع الضحية البقاء إلا بصورة غير نظامية ومخالفة للقانون.

ونشير إلى أنه في حال رغبت الضحية بالبقاء في الأردن والعمل بصورة نظامية لتعويض ما تعرضت له من أضرار مادية ومعنوية، فتُجْبَر على دفع رسوم تصاريح العمل بأثر رجعي! لذلك تستسلم للعودة إلى بلدها وعائلتها دون أية أجور. ونشير إلى أن هذه العودة لا يمكن وصفها بأنها عودة طوعية وإنما جبرية.

وأما فيما يتعلق بتوفير السبل المشروعة للحصول على التعويض العادل لجبر الضرر المادي والمعنوي، فإن التعويض العادل المذكور هنا يستند إلى الأحكام العامة للقانون المدني، وليس له أي إجراءات مميزة أو محددة أخرى.

٣. قانون العمل

لم يُتَطَرَّق في قانون العمل إلى جريمة الاتجار بالبشر، وإنما تُطَرِّق إلى صورة العمل الجبري، وذُكر العمل الجبري في قانون العمل من خلال المادة (٧٧)، التي نصت على أنه لا يجوز تشغيل العامل بصورة جبرية أو تحت التهديد أو بالاحتيال أو بالإكراه بما في ذلك حجز وثيقة سفره، ويعاقب صاحب العمل بغرامة لا تقل عن خمسمئة دينار، ولا تزيد على ألف دينار، ويعاقب بالعقوبة ذاتها الشريك والمحرض والمتدخل في هذا الاستخدام، وتضاعف الغرامات في حالة التكرار، ونجد هنا عدم تناسب العقوبة مع الفعل، إذ إن صاحب العمل يحقق منفعة أعلى من الغرامة، إضافة إلى عدم تعريف العمل الجبري بشكل واضح في القانون، ما يؤدي إلى الخلط وعدم الدقة في التكييف الجرمي لدى المدعي العام.

٤. نظام دور المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته

صدر هذا النظام بموجب المادة السابعة من قانون منع الاتجار بالبشر رقم (٩) سنة ٢٠٠٩ وتعديلاته، التي أتاحت للجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر إنشاء أو اعتماد دار واحدة أو أكثر لإيواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر على أن تحدد أسس الدخول إليها والخروج منها وبرامج التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي المقدمة لنزلائها وطريقة إدارتها والشروط المتعلقة بالعاملين فيها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية، وعليه أُنْشِئَت دار الإيواء «دار الكرامة» التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية بعام ٢٠١٥، وهو المأوى الوحيد المتخصص لاستقبال الضحايا، وتستقبل دار الكرامة الرجال والنساء والأطفال وقدرتها الاستيعابية تصل إلى ٣٥ ضحية.

وكانت مدة الإيواء في الدار بموجب النظام القديم لا تزيد على شهرين، ويجوز للوزير بناء على تنسيب من مدير الدار تمديد هذه المدة [3] ، وبعد تعديل بتاريخ ١٦-٠٨-٢٠٢٣، وأصبح ساري النفاذ بتاريخ ١٦-٠٨-٢٠٢٣، كانت من أبرز تعديلاته، إضافة تعريف الضحية المحتملة، فقد عُرِّفَت بأنها «الشخص الذي تظهر عليه مؤشرات دالة على أنه قد يكون عرضة للاستغلال وفقا لإجراءات العمل الموحدة للتعامل مع حالات الاتجار بالبشر.» إضافة إلى إلغاء المدة الزمنية للإيواء والاستعاضة عنها بأن يكون الإيواء في الدار للحالة مؤقتًا إلى حين استكمال إجراءات التحقيق والمحاكمة.

وتهدف دار الكرامة إلى تأمين الحماية والإيواء المؤقت للحالات، وتقديم الرعاية الاجتماعية والخدمات المعيشية والنفسية والصحية والإرشادية والثقافية والقانونية اللازمة للحالة. كما تتولى الدار في سبيل تحقيق أهدافها قبول الحالة وإيواؤها، وتأمين المأكل والملبس المناسبين والخدمات المساندة للحالة بما في ذلك المكتبة والصالة الرياضية. وتوفير برامج التدريب والتأهيل والتعافي الجسدي والتوعية والصحة والإرشاد والتأهيل النفسي والاجتماعي والترفيه والمساعدة القانونية للحالة وتوفير فرص عمل مناسبة للحالة من خلال برامج التشغيل والمشاريع الصغيرة داخل الدار حسب الإمكانات المتاحة، وبناء قاعدة معلومات خاصة بالحالة وربطها إلكترونيًا مع وحدة مكافحة الاتجار بالبشر في مديرية الأمن العام بما في ذلك تاريخ الدخول إلى الدار والخروج منها.

ونشير هنا، إلى ضعف البرامج المقدمة للضحايا على وجه خاص الأطفال، كما لا يتم توفير أي فرص عمل لهم بموجب هذا النظام، ويوجد صعوبة بالغة بإعادة إدماجهم بالمجتمع مجددًا.

3 المادة 12 دور ايواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر لسنه 2012:
يكون الإيواء في الدار للمجني عليه والمتضرر لمدة لا تزيد على شهرين ، وللوزير بناء على تنسيب مبرر من المدير تمديد هذه المدة

٥. نظام صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر رقم ٦ لسنة ٢٠٢٣

نصت المادة (١٤) من القانون على أن ينشأ في الوزارة صندوق يسمى (صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر) يتولى تقديم المساعدات اللازمة للمجني عليهم والمتضررين، وتتكون الموارد المالية للصندوق من التبرعات والمنح والهبات وأي مساعدات ترد إليه شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني، وتحدد إدارة الصندوق، وأوجه الإنفاق منه وجميع الشؤون المتعلقة به بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية، وبالفعل أصبح نظام صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣ ساري النفاذ منذ تاريخ ٢٠٢٣/٢/١، كان هذا الصندوق مطلبًا منذ إجراءات التعديل على القانون، وقد نص النظام في طياته على أن تتولى إدارة الصندوق لجنة مكونة من خمسة أشخاص وهم: أحد أعضاء النيابة العامة يسميه المجلس القضائي ومدير مديرية حقوق الإنسان في وزارة العمل ورئيس وحدة مكافحة الاتجار بالبشر في مديرية الأمن العام وأحد أصحاب الاختصاص من موظفي وزارة التنمية الاجتماعية وأحد أصحاب الاختصاص من موظفي وزارة الصحة يسميه وزيرها، وتتولى هذه اللجنة المهام التالية: اتخاذ القرارات اللازمة بخصوص تقديم المساعدة للضحايا، وإقرار صرف المبالغ المالية من أموال الصندوق، وقبول التبرعات والمنح والهبات والمساعدات المقدمة للصندوق شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني، وإقرار الموازنة السنوية والبيانات المالية الختامية والتقرير السنوي للصندوق، ومناقشة التقرير المالي الذي يعدّه محاسب الصندوق، ويرفعه إلى الوزير، وتتخذ قرارات هذه اللجنة بأغلبية صوت أعضائها،

حدد النظام أوجه إنفاق هذا الصندوق بأن تكون لنفقات العودة الطوعية للضحايا إلى أوطانهم أو أي دولة أخرى يختارونها وتوافق على استقبالهم والنفقات العاجلة التي ترد من وحدة مكافحة الاتجار بالبشر في مديرية الأمن العام، ونفقات الترجمة الفورية والمشورة القانونية ونفقات إعادة إدماج المجني عليهم وأية نفقات ضرورية يوافق عليها الوزير بتنسيب من اللجنة.

وبالتمعن بنصوص النظام نجد أن اعتماد الصندوق الرئيسي في مصدره المالي سيكون من التبرعات والمنح والهبات كما يجب موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني، أي أن اعتماد هذا الصندوق سيكون على التبرعات والمساعدات والمنح فقط، وهذا لا يكفي لسداد قيمة النفقات المذكورة بهذا النظام، كما أن موافقة اللجنة على هذا المصدر تكفي تسريعاً للإجراءات وتبسيطها خصوصا أنها تمثل عدة جهات مختلفة، كما كان من الأجدر أن يكون مصدر الصندوق من ميزانية الدولة، أو من الأموال المصادرة من الجناة أو الغرامات التي تفرض عليهم.

أيضا كيف سنتصور كيفية توزيع هذه النفقات في حال تعدد المجني عليهم (الضحايا) وما هي أولويات دفع هذه النفقات، وهل قرار اللجنة قابل للاعتراض أو الطعن أم لا؟ جميع هذه التساؤلات التي لم ترد عليها إجابات في النظام ستتبين لاحقًا مع التطبيق العملي.

كما نشير أن النظام اكتفى بتغطية نفقات المشورة القانونية للضحية أي تقديم الاستشارات القانونية فقط، وكان من الأولى أن يُنَصّ على المساعدة القانونية التي تشمل الاستشارات القانونية والتمثيل القانوني للضحايا.

٦. الاستراتيجية الوطنيّة لمنع الاتّجار بالبشر

أُعدت الاستراتيجية الوطنيّة لمنع الاتّجار بالبشر للأعوام (٢٠١٩ - ٢٠٢٢) تنفيذًا للمادة الخامسة من قانون منع الاتّجار بالبشر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩، التي تنصّ على أدوار ومسؤوليّات اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وهي معنية بوضع الاستراتيجيات والسياسات اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر وضمان حماية الضحايا. كما تتمتع اللجنة بمهام رسمية تتعلق بمراقبة تنفيذ القوانين والأنظمة ذات الصلة، وتهدف هذه الاستراتيجيّة إلى تحديد رؤية وأساس مشتركين للاستجابة الأردنيّة لمكافحة الاتّجار بالبشر، وتشمل الجهات ذات العلاقة بمكافحة الاتجار بالبشر مثل: اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر، التي شُكِّلَت بموجب المادة الرابعة من قانون منع الاتجار بالبشر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩، برئاسة وزير العدل وعضوية ممثلين عن الجهات الرسمية وغير الرسمية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر، منهم الأمناء العامون لوزارات العدل، والداخلية، والعمل والمفوض العام للمركز الوطني لحقوق الإنسان، وأحد كبار ضباط الأمن العام، وأمين عام المجلس الوطني لشؤون الأسرة والجهات ذات العلاقة بمكافحة الاتجار بالبشر

ووفقًا للمادة (٥) من القانون، تتولى اللجنة مهام رسم السياسة العامة ومراجعة التشريعات ذات العلاقة بمكافحة الاتجار بالبشر، وتقديم المقترحات والتوصيات اللازمة بشأنها، ووضع الخطط والإشراف على تنفيذها، والتنسيق بين جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية المعنية بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وتيسير عودة المجني عليهم لأوطانهم، كذلك تنفيذ برامج التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي اللازمة للمجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر، وتوفير خدمات الإيواء لهم، إضافة إلى إصدار دليل وطني يتضمن الإرشادات والمواد التثقيفية، ونشر الوعي لدى أصحاب العمل والجهات ذات العلاقة باستقدام العمال والمستخدمين حول الأمور المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، من خلال عقد المؤتمرات والندوات والبرامج التدريبية والتثقيفية وغير ذلك من الوسائل.

تمت صياغة الإستراتيجية بناء على ٤ محاور هي:

١- **الوقاية:** وفقًا لبروتكول الأمم المتحدة المعني بالاتجار بالبشر وقانون منع الاتجار بالبشر رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته، فإن الدور في الوقاية يتمثل باتخاذ تدابير وقائية لمعالجة أسباب الاتجار ومعالجة مكامن الضعف التي تسهل التعرض للاتجار من خلال تبني الإجراءات الاحترازية اللازمة من قبل المؤسسات ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالبشر.

٢- **الحماية:** يمثل محور الحماية القائم على نهج حقوق الإنسان التركيز على الضحية باعتبارها المحور الأساسي للاستراتيجية وخطة العمل الحالية، ويوفر حماية المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر وتوفير آليات إعادة تأهيلهم وتمكينهم من إعادة الاندماج في المجتمع والحصول على حقوقهم، وتعتمد الاستراتيجية في سبيل تحقيق هذا المحور على تبني أهداف وأنشطة لتحقيق الحماية اللازمة.

٣- **الملاحقة القضائية:** يعتبر التحقيق مع المتهمين بالاتجار بالبشر ومحاكمتهم وإدانتهم عناصر أساسية في مكافحة الاتجار بالبشر، لذلك تهدف خطة العمل إلى تعزيز إجراءات التحقيق الأولي وصولًا إلى المحاكمة العادلة.

٤- **الشراكة والتعاون الدولي:** يمثل هذا المحور السعي لتعزيز التنسيق لزيادة تفعيل الجهود لغايات مكافحة الاتجار بالبشر محليًا وإقليميًا ودوليًا.

وفيما يتعلق بالنشاطات الواردة بالاستراتيجية، و المتعلقة بمراجعة وتعديل التشريعات و السياسات المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر ، نجد ان هذه النشاطات و تنفيذها كانت كالاتي :

النشاطات	نطاق/تحديد المسؤوليات	الجدول الزمني	الموارد المالية و البشرية	مؤشرات	هل تم التنفيذ
اجراء تقييم اولى للتشريعات الوطنية ذات العلاقة بالاتجار بالبشر لتحديد مدى موائمتها مع المواثيق الدولية	اللجنة الفنية لمنع الاتجار بالبشر بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني و المنظمات الدولية	السنة الاولى : من شهر ١ الى ٦	اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني و المنظمات الدولية	تقرير التقييم ، التوصيات	لم يتم التنفيذ
عقد حلقة عمل لمناقشة نتائج التقييم التي تم اعدادها	اللجنة الفنية لمنع الاتجار بالبشر بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني و المنظمات الدولية	السنة الاولى : شهر ٧	اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني و المنظمات الدولية	تقرير ورشة العمل ، التحقق من التوصيات	لم يتم التنفيذ
اعداد مقترحات لتعديل التشريعات الوطنية ذات العلاقة بمنع الاتجار بالبشر	اللجنة الفنية لمنع الاتجار بالبشر بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني و المنظمات الدولية	السنة الاولى: من شهر ٧ الى شهر ١٢	اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني و المنظمات الدولية	مقترحات التعديل	لم يتم التنفيذ
عقد ورش عمل مع المنظمات الدولية تستهدف صناع القرار و المشرعين عن المعايير الدولية غير المصادق عليها و التي تتناول موضوع الاتجار بالبشر و العمل القسري	اللجنة الفنية لمنع الاتجار بالبشر بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني و المنظمات الدولية	السنة الثانية : الشهر ١٣ الى ١٥	اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني و المنظمات الدولية	عدد الورشات التي تم عقدها و عدد النواب الذين شاركوا فيها	لم يتم التنفيذ

اعداد مخاطبات داخلية لاعفاء المجني عليهم و المتضررين من جرائم الاتجار بالبشر من غرامات تجاوز الاقامة بدون ابعاد الضحية ، و تجنب معاقبة العمال بسبب عدم تمديد اقامتهم من قبل اصحاب العمل	وزارة العدل ، وزارة الداخلية	السنة الاولى ، من شهر ١ الى شهر ٣من تاريخ الاقرار	اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر بالتنسيق مع وزارة الداخلية	مخاطبات	لم يتم التنفيذ
تطوير واعداد ادلة ارشادية حول الممارسات الفضلى تستهدف جهات انفاذ القانون و تشمل المعايير الدولية وقانون منع الاتجار بالبشر المعدل	اللجنة الفنية لمنع الاتجار بالبشر بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني و المنظمات الدولية	السنة الاولى الشهر ٧ الى ١٢	اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني و المنظمات الدولية	توفر الادلة الارشادية	لم يتم التنفيذ

نشير الى انه لم يتم تنفيذ اي من الانشطة السابقة و المتعلقة بمراجعة وتعديل التشريعات و السياسات المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر.

اما فيما يتعلق بالهدف الاستراتيجي الثالث ، و الذي نص على ضمان حقوق العمال وحمايتهم من العمل القسري، فكانت الانشطة و التي لم يتم العمل على تنفيذها كالاتي :

النشاطات	نطاق/تحديد المسؤوليات	الجدول الزمني	الموارد المالية و البشرية	مؤشرات	هل تم التنفيذ
تبادل الخبرات و الاستفادة من تجارب الدول الاخرى في مجال الممارسات الجيدة لحماية الاجور	اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر	السنة الاولى	المنظمات الدولية و مؤسسات المجتمع المدني ووزارة العمل و البنك المركزي	عدد الدول الاجنبية التي تبادلت خبراتها مع الاردن ، قاعدة بيانات جاهزة	لم يتم التنفيذ
وضع مقترح لتوحيد اجراءات حماية الاجور و الذي يلزم اصحاب العمل بفتح حساب مصرفي او اي طريقة دفع الكتروني لعمال وعاملات المنازل	اللجنة الفنية لمنع الاتجار بالبشر بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني و المنظمات الدولية	السنة الاولى : من شهر ٧ الى ١٢	اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني و المنظمات الدولية	مشروع لائحة التعليمات	لم يتم التنفيذ

٧. آلية الاحالة الوطنية

استجابة لتوفير الآليات الوطنية لمكافحة هذه الجريمة، فقد قامت اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر المشكلة استنادًا لنص المادة الرابعة من قانون منع الاتجار بالبشر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته، ومن خلال اللجنة الفنية المنبثقة عنها بتحديث وتطوير آلية الإحالة الوطنية وإجراءات العمل الموحدة للتعامل مع حالات الاتجار بالبشر، ذلك بهدف تلبية الاحتياجات وضمان وصول الضحايا والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر للعدالة، أيضا بهدف تنسيق وتعزيز الأدوار والمسؤوليات لكافة الجهات ذات الصلة في نطاق تحديد وحماية ضحايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم، ولضمان توفير الاستجابة الفضلى لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وفقًا للمعايير والممارسات الدولية، وتوفير الحماية والرعاية الفضلى للضحايا.

عرفت الآلية الضحية (المجني عليه) بأنه «أي شخص تعرض لأي صورة من صور الاتجار بالبشر، وقد صدر قرار قطعي من المحكمة المختصة بشأن قضيته".

ومن هنا تثور المشكلة، فما هو حال الضحية قبل صدور قرار قطعي؟ وهل سيتم تقديم له الرعاية اللاحقة وإعادة الاندماج أم لا، يبدو أننا بحاجة إلى تعريف المصطلحات بالشكل الدقيق، ولو تركت دون تعريف أفضل، فإن قيامنا بتعريف المصطلحات دون قياسها على أرض الواقع تؤدي إلى آثار غير متوقع حدوثها لاحقًا.

وتتكون هذه الآلية من ٥ مراحل كما يلي:

١. **المرحلة الأولى:** التعرف على ضحية الاتجار بالبشر.

٢. **المرحلة الثانية:** الإيواء والحماية والمساعدة: وفي هذه المرحلة يتم أ- الإيواء ب- المشورة والمساعدة القانونية ج- المساعدة الطبية د- المساعدة النفسية والدعم الاجتماعي ه- إعادة التأهيل والتدريب: توفر برامج التأهيل والتدريب إن أمكن من خلال دار الإيواء، أو من خلال ضابط الارتباط في دار الإيواء بالتنسيق مع ضابط الارتباط في مؤسسة التدريب المهني أو منظمات المجتمع المدني أو المتعاونين من المجتمع والجهات ذات العلاقة

٣. **المرحلة الثالثة:** جمع الأدلة والتحقيق والمقاضاة (التحديد الرسمي والقانوني).

٤. **المرحلة الرابعة**: العودة الطوعية للضحية، وتهدف هذه المرحلة إلى مساعدة الضحية وتمكينها من العودة الاختيارية إلى بلدها الأصلي.

٥. **المرحلة الخامسة:** إعادة الإدماج، وتهدف هذه المرحلة إلى تمكين الضحية من استئناف حياتها كعضو فعال في كل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والمدنية والسياسية والثقافية في المجتمع، وتقوية معنويات الضحايا كي لا يُسْتَغَلُّون مجدداً كضحية للاتجار بالبشر.

الفصل الثاني: دور الجهات الرسمية وغير الرسمية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر :

تلعب السلطة التنفيذية دورًا مهما في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وقد أكد قانون منع الاتجار بالبشر على ذلك حيث نص في المادة الرابعة منه على تشكيل لجنة وطنية لمنع الاتجار بالبشر يرأسها وزير العدل وعضوية كبار الموظفين من الجهات جميعها ذات العلاقة، ومن الإجراءات الوطنية لمنع الاتجار أيضًا هو **إنشاء وحدة مكافحة الاتجار بالبشر المشتركة بين مديرية الأمن العام ووزارة العمل**، من خلال هذا المبحث سيُسَلَّط الضوء على هذه الإجراءات كل على حدة والوقوف على أبرز خصائص كل جهة ودورها في مكافحة الاتجار بالبشر.

أولًا: وزارة الداخلية

أ- مديرية الأمن العام

تقع مديرية الأمن العام في المملكة الأردنية الهاشمية تحت سلطة وزارة الداخلية وهي الجهاز المسؤول عن الأمن في الأردن، وتتبع لمديرية الأمن وحدة متخصصة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وتسمى «وحدة مكافحة الاتجار بالبشر» حيث أنشأت وحدة مكافحة الاتجار بالبشر في العام ٢٠٠٩، بناءً على مذكرة تفاهم جرى توقيعها بين وزارة العمل والأمن العام لغايات تنفيذ قانون منع الاتجار بالبشر بحيث تتبع الوحدة لإدارة البحث الجنائي في مديرية الأمن العام ومقرها عمان بحيث يوجد في الوحدة قسم لتفتيش العمل وقسم الدراسات والإحصاء وقسم التحقيق وقسم الإدارة والقوى البشرية.

وتهدف الوحدة إلى مباشرة الإجراءات القانونية المتعلقة بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وتعقبها وضبط مرتكبيها وتقديمهم إلى الجهات القضائية المختصة لإجراء المقتضى القانوني، ودراسة التقارير الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بالاتجار بالبشر واتخاذ الإجراءات اللازمة في إطار التصدي لجريمة الاتجار بالبشر، والتنسيق مع الجهات المعنية بخصوص حماية ودعم ضحايا الاتجار بالبشر، إلى جانب ذلك تقوم الوحدة بعمل زيارات تفتيشية للمنشآت والمؤسسات الخاصة ورصد التجاوزات المدرجة إما في مكاتب الاستقدام أو المصانع أو غيرها من المؤسسات وتفعيل الجانب الوقائي بنشر الوعي والمعرفة حول مخاطر جريمة الاتجار بالبشر وأساليب مكافحتها، وإدامة قواعد البيانات والسجلات والإحصائيات التي تعكس مدخلات ومخرجات العمل للوحدة[4].
وسيتطرق المبحث القادم بشكل تفصيلي للإجراءات التي تتخذها الوحدة فيما يتعلق بقضايا الاتجار بالبشر في الأردن.

ب- الحاكم الإداري ولإحتجاز الإداري

يستند الاحتجاز الإداري في الأردن إلى قانون منع الجرائم لسنة ١٩٥٤ الذي يخول الحاكم الإداري إلى استخدام الاحتجاز بشكل مستمر، رغم مواجهته لانتقادات حقوقية عديدة لعدم دستوريته، ومخالفته للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فهو يمنح السلطة التنفيذية صلاحية قضائية.

4 مكافحة الاتجار بالبشر في الأردن فجوات بين التشريع و التطبيق 2016

إضافة إلى قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٣ الذي منح الحاكم الإداري سلطة التوقيف الإداري دون مدة زمنية محددة لغايات إبعاد الأجانب، ويتضمن قانون الإقامة وشؤون الأجانب صلاحيات للحاكم الإداري بإصدار قرار بالتوقيف الإداري للأجانب في حالات الإبعاد، فقد نصت المادة (٣٧) على:

«للوزير بتنسيب من المدير حق ابعاد الأجانب وله ان يأمر بتوقيف من تقرر ابعاده مؤقتاً حتى تتم اجراءات الابعاد ولا يسمح للأجنبي الذي سبق ابعاده بالعودة الى أراضي المملكة الا باذن خاص من الوزير»

كما نصت المادة ٣٩ على :

"للوزير ان يفوض كل او بعض اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون لأي من الموظفين المختصين"

وأكدت المحكمة الادارية العليا في قرارها رقم ٢٠٢٣/١٥٠ [5] على أنه « **وحيث أن المستفاد من أحكام المواد أعلاه** أن المشرّع قد أعطى لوزير الداخلية بتنسيب من مدير الأمن العام **سلطة تقديرية بإبعاد الأجانب عن المملكة دون أن يلزمه بيان السبب المحدد لذلك**، وقد **أعطى أيضاً له الحق بتفويض صلاحياته لأي من الموظفين المختصين**، كذلك منح مدير الأمن العام حق تفويض صلاحياته لأي ضابط لا تقل رتبته عن مقدم ما لم يرد نص يخالف ذلك.

وحيث إن المطعون ضده (محافظ العاصمة) قد أصدر قراره الطعين (المشكو منه) بموجب الصلاحيات المخولة إليه من وزير الداخلية وبموجب سلطته التقديرية بناءً على تنسيب مدير شرطة جنوب عمان بإبعاد الطاعن خارج البلاد وعدم السماح له مستقبلًا بالعودة إليها حفظًا لمقتضيات الأمن والسلامة العامة، فإن ذلك يجعل من القرار الطعين (المشكو منه) قرارًا إداريًا صحيحًا موافقًا للواقع والقانون وهو صادر عن صاحب صلاحية واختصاص.»

ويستفاد من القرار السابق أن للحاكم الإداري بموجب قانون الإقامة وشؤون الأجانب السلطة التقديرية المطلقة لتوقيف وإبعاد الأجانب، دون أن يبين الأسباب الموجبة لذلك، كما يستطيع تفويض أي من الموظفين المختصين بهذه الصلاحيات. كما أن القانون هنا لم يحدد سقفًا للتوقيف، واكتفى بالنص على أن يكون (مؤقتًا) دون تحديد مدته، **الأمر الذي يؤدي إلى بقاء الشخص في التوقيف الإداري دون مراجعة لمدة زمنية قد تطول لعدة أشهر، وربما سنوات دون أن يكون من هناك سبب فعلياً يستوجب توقيفه أو حجز حريته.**

وقد يبدو من الوهلة الأولى عدم وجود علاقة ما بين قانون منع الجـرائم والاتجار بالبشر، إلا أنه من خلال الخبرة العملية يُوَقَّف العمال المهاجرين لمدد زمنية طويلة بناء على قرار إداري دون عرضهم على القضاء ودون التحقيق معهم والتحقق إذا كانوا ضحايا اتجار بالبشر أم لا.

5 قرار رقم 150/2023 محكمة العدل العليا – هيئة خماسية

ثانيًا: وزارة التنمية الاجتماعية

لم يتناول برتوكول منع الاتجار بالبشر تعريف الجريمة فحسب، بل تضمن العديد من الحقوق والمزايا لضحية جريمة الاتجار بالبشر، أو من يمكن أن يكون ضحية لهذه الجريمة، سواء عند تقديم الشكوى، أو في مرحلة التحقيق، ذلك لأن ضحية هذه الجريمة ضحية غير عادية تعرضت لأبشع أنواع الاستغلال والانتهاك لحقوقها الأساسية. لذلك نصت المادة (٧) من قانون منع الاتجار بالبشر على إنشاء أو اعتماد دار للمجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر وتحديد أسس الدخول والخروج وبرامج التعافي وغيرها، وتلى ذلك صدور نظام دور إيواء ضحايا الاتجار بالبشر عام ٢٠١٢ وتعديلاته؛ بالتالي إنشاء دار الإيواء للضحايا والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر (دار الكرامة) الذي افتتح أبوابه لاستقبال ضحايا الاتجار بالبشر في ١٤ تموز ٢٠١٥، ويتبع إلى وزارة التنمية الاجتماعية. وتشير الأرقام الصادة عن دار الكرامة أنها استقبلت لغاية شهر ٢٠٢٤/٦ ما يقارب ٨٥٠ ضحية، منهم ٦٨١ أنثى و ١٦٩ ذكرًا.

حيث تقوم هذه الدار باستقبال المجني عليهم والمتضررين وإيوائهم حسب الشروط والأسس المنصوص عليها في هذا النظام، وتؤمن لهم المأكل والمشرب، وتوفر لهم برامج التدريب والتأهيل والتعافي الجسدي والنفسي والتوعية والصحة والإرشاد والمساعدة القانونية، وهذا ما نصت عليه المادة (٥) من ذات النظام[6] .

ثالثًا: وزارة العدل

ترأس وزارة العدل اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر، **التي شُكِّلت بموجب المادة الرابعة من قانون منع الاتجار بالبشر رقم (٩) للعام ٢٠٠٩ وتعديلاته، وتضم اللجنة في عضويتها ممثلين عن الجهات الرسمية وغير الرسمية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر، منهم الأمناء العامون لوزارات العدل والداخلية والعمل، والمفوض العام للمركز الوطني لحقوق الإنسان، وأحد كبار ضباط الأمن العام، وأمين عام المجلس الوطني لشؤون الأسرة والجهات ذات العلاقة بمكافحة الاتجار بالبشر، ومن الملاحظ أن تشكيل اللجنة غاب عنه عضوية أي من منظمات المجتمع المدني المهتمة بمنع الاتجار بالبشر.**

رابعًا: وزارة العمل

سندًا لأحكام المادة (٥) من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦، تقوم وزارة العمل بالتفتيش على المنشآت والعمال على حد سواء لضمان الالتزام بتطبيق معايير العمل اللائق، إضافة إلى وجود أقسام عدة في الوزارة متخصصة بمتابعة فئات معينة،

ولوزارة العمل دور كبير في الوقاية من جريمة الاتجار بالبشر، والتعرف على الضحايا المحتملين، ذلك من خلال عمليات التفتيش التي تقوم بها، وعندما تتلقى الشكاوى تستطيع تحديد الضحايا المتاجر بهم وطبيعة الاستغلال التي تعرضوا لها.

6 نظام دور إيواء ضحايا الإتجار بالبشر عام ٢٠١٢ وتعديلاته

خامسًا :منظمات المجتمع المدني

تقوم منظمات المجتمع المدني بدور كبير في المساعدة بالكشف عن شبهات جريمة الاتجار بالبشر[7] ، حيث تحيل شبهات جريمة الاتجار بالبشر للجهات المختصة (وحدة مكافحة جريمة الاتجار بالبشر) عن طريق اخبارات رسمية، ذلك من خلال تعاملها مع الضحايا على نحو مباشر أو غير مباشر، وتقوم هذه المنظمات أيضًا بتقديم الاستشارات والمساعدات القانونية للضحايا من خلال تمثيلهم قانونيًا بالمحاكم، والمطالبة لهم بالتعويضات المادية والمعنوية اللازمة. كما تعقد المنظمات تدريبات للجهات الرسمية وغير رسمية حول مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وكيفية مقابلة الضحايا، وإجراء رفع وعي قانوني حول الجريمة وآثارها القانونية.

7 تمكين للدعم والمساندة

الفصل الثالث: التطبيق العملي وحدة مكافحة جريمة الاتجار بالبشر :

تعد وحدة مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من أهم الجهات التي تتعامل مع ضحايا جريمة الاتجار بالبشر على نحو مباشر، بداية من التعرف على المؤشرات الدالة على شبهة الاتجار بالبشر وصولاً إلى مرافقة الضحايا عند المدعين العامين وإعادتهم إلى دار الكرامة.

إن أفراد البحث الجنائي هم ضابطة عدلية ومكلفون باستقصاء الجرائم وجمع الاستدلالات والأدلة المادية والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم، ذلك بموجب المادة (٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته، وأن المدعي العام هو رئيس الضابطة العدلية في منطقته، ويخضع لمراقبته جميع موظفي الضابطة العدلية بموجب المادة (١٨١٥) من ذات القانون.

ويعمل في قسم التحقيق والدراسات ما يقارب ٥٠ عسكريًا بشكل متناوب على مدار الأسبوع، إضافة إلى وجود مترجم واحد يتحدث اللغة العربية والإنجليزية فقط، بينما لا يتوفر أي مترجمين آخرين ملمين باللغات الأخرى. كما توجَد في الوحدة ممرّضة من وزارة الصحة لتلبية الاحتياجات الطبية العاجلة للضحايا، وإذا كانت الضحية بحاجة إلى خدمات صحية متقدمة تُحَال إلى مستشفى حكومي.

كما يوجَد في وحدة مكافحة الاتجار بالبشر ثلاثة مفتشين من وزارة العمل يعملون أوقات العمل الرسمية من الثامنة صباحًا وحتى الثالثة عصرًا، ومن مهامهم إجراء الزيارات التفتيشية على أماكن العمل ومكاتب الاستقدام وإجراء الوساطات بين العامل وصاحب العمل.

في هذه المرحلة يُسْتَمَع إلى أقوال الضحية، وأحيانًا يُتَوَاصَل مع أصحاب العمل لمحاولة تقريب وجهات النظر وحل النزاع بطرق الوساطة، وفي حال عدم التوصل إلى حل ودي بين الطرفين يُحَال الطرفان إلى المدعي العام.

إن المدعي العام هو رئيس الضابطة العدلية في منطقته، ويخضع لمراقبته جميع موظفي الضابطة العدلية ٨، وهو صاحب الاختصاص والصلاحية بتكييف وقائع القضية إن كانت جريمة اتجار بالبشر أم لا، وعند تكييف القضية اتجار بالبشر تُرْسَل إلى النائب العام، ثم تحول إلى محكمة الجنايات الصغرى صاحبة الاختصاص المكاني بالنظر في هذه الجريمة.

8 قانون رقم 9 لسنة 1961 (قانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة 1961) وتعديلاته، المادة 15

قضية (١) [9]

تتلخص الوقائع:

عملت الضحية وهي عاملة منزل سيرلانكية الجنسية لدى صاحب العمل المشتكى عليه لمدة (٩) سنوات، لم تستلم الضحية أية أجور طيلة فترة عملها، لم يقم صاحب العمل المشتكى عليه باستصدار تصاريح عمل وإقامات للضحية، كما كان يرسلها إلى العمل لدى أشقائه دون أجور أيضًا، طالبت الضحية صاحب العمل بالعودة إلى بلدها، إلا أنه كان يجبرها على العمل، ويحتجز جواز سفرها.

- بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢١ أُرْسِل إخبار بالوقائع السابقة من خلال تمكين إلى وحدة مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، حيث قامت وحدة مكافحة جريمة الاتجار بالبشر بسماع الإفادات الأولية، وأُرْسِلت الأوراق إلى المدعي العام.
- قام صاحب العمل بالاعتراف بعدم إعطاء العاملة أجورها وبجرائمه.
- قام المدعي العام بإسناد تهمة حجز جواز السفر بطريقة غير مشروعة خلافًا لأحكام المادة ٢٣/ب من قانون جوازات السفر، وعدم دفع الأجور خلافًا لأحكام المادة (٤٦) وبدلالة المادة (١٣٩) من قانون العمل، وأحال الأوراق إلى محكمة صلح جزاء عمان.
- قامت تمكين من خلال محاميها بتقديم مذكرة خطية للمحكمة مفادها إعادة الأوراق إلى مصدرها لتغيير التكييف الجرمي.

قرار المحكمة:

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة في هذه الدعوى:

فإن محكمتنا وقبل البحث في الجرائم المسندة للمشتكى عليه وفي معرض ردها على ما ورد في المذكرة الخطية المقدمة من وكيل المشتكية والتي التمس بنتيجتها اعادة ملف الدعوى إلى سعادة مدعي عام عمان لإعادة التكييف الجرمي باعتبار أن افعال المشتكى عليه ووفق ما ورد في المذكرة تشكل جناية الاتجار بالبشر ولعلة وجود جرائم اخرى حتى يتم اسنادها للمشتكى عليه فأن المحكمة وفي ردها على ذلك تجد أن المحكمة مقيدة بمبدأ حدود الدعوى وهو مبدأ ينبثق عن مبدأ اساسي في الإجراءات الجزائية هو مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام والادعاء عن سلطة الحكم والذي يلزم المحكمة التي ترفع إليها الدعوى أن تتقيد في حكمها بالأشخاص المرفوعة عليهم الدعوى وبالوقائع المسندة إليهم ولا يجوز الحكم على غير المشتكى عليه المقامة عليه الدعوى وعلى المحكمة الناظرة في الدعوى أن تتقيد بشخص المشتكى عليه وهو ما يعرف بمبدأ شخصية الدعوى وعلى المحكمة أيضاً التقيد بالوقائع أو الواقعة المسندة لهذا المشتكى عليه إذ أن الدعوى شخصية بالنسبة لمن رفعت عليهم الدعوى والمحكمة مقيدة بشخص من رفعت عليه الدعوى وليس لها أن تدخل معه اشخاص اخرين على اعتبار انهم مشتكى عليهم وحيث أن الدعوى كانت بحوزة النيابة العامة وتم إحالتها بناء على قرار إحالة من سعادة مدعي عام عمان واستناداً للوقائع التي وردت ضمن الملف التحقيقي مما يقتضي الالتفات عن طلب وكيل المشتكية من ناحية إعادة ملف الدعوى للمدعي العام لإسناد جرائم اخرى ومن ناحية اخرى تجد المحكمة وفيما يتعلق بدفع وكيلة المشتكية أن افعال المشتكى

9 18973/2022 صلح جزاء عمان

عليه تشكل جناية الاتجار بالبشر فأن المحكمة وبردها على ذلك وكما سبقت الإشارة فأنها لا تملك صلاحية إضافة جرائم للمشتكى عليه غير تلك الواردة في اسناد النيابة العامة إلا أنها تملك صلاحية اسباغ الوصف القانوني السليم على الوقائع ولا تتقيد والحالة هذه بوصف النيابة العامة وكل ما يقيدها هو الالتزام بحدود عينية وشخصية الدعوى الجزائية ولما كان الأمر كذلك فأن المحكمة تجد ومن ناحية تكييف الجرم فأن لعال المشتكى عليه وعلى ضوء ما الوقائع التي توصلت إليها فأنها لا تسعف للقول بأن الجرم الواجب اسناده للمشتكى عليه هو جناية الاتجار بالبشر فجريمة الاتجار بالبشر تعني استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص، أو استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غيرها من الطرق ويعني الاستغلال استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسرا أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي وأن عناصر جرم الاتجار بالبشر تتطلب أولاً استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم واستقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامن عشر بغرض استغلالهم وثانياً استعمال الوسائل محددة لارتكاب الافعال من خلال التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استعمال حالة ضعف أو بإعطاء أو تلقي مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص وأن يكون الغرض من استغلال الاشخاص العمل بالسخرة أو العمل قسراً أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو في أعمال الدعارة أو في أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي وأن محكمتنا وباستعراض وقائع الدعوى لا تجد أن وسائل وفعال جرم استغلال البشر متوافرة...)

<u>وعليه، وتأسيساً على كل ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي:</u>

١. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ادانة المشتكى عليه بجرم عدم دفع الاجور خلافاً لأحكام المادة (٤٦/أ) من قانون العمل وبدلالة المادة (١٣٩) من القانون ذاته والحكم عليه عملاً بأحكام المادة ذاتها بالغرامة مبلغ (١٠٠) دينار والرسوم.

٢. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ادانة المشتكى عليه بجرم حيازة جواز سفر بطريقة غير مشروعة خلافاً لأحكام المادة (٢٣/ب) من قانون جوازات السفر والحكم عليه عملاً بأحكام المادة ذاتها بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم والغرامة مبلغ (١٠٠٠) دينار والرسوم.

٣. عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الاشد بحق المشتكى عليه لتصبح العقوبة واجبة النفاذ بحقه الحبس مدة سنة واحدة والرسوم والغرامة مبلغ (١٠٠٠) دينار والرسوم.

<u>حكماً بمثابة الوجاهي بحق المشتكى عليه قابلاً للاعتراض صدر علناً باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين (حفظه الله ورعاه) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٩</u>

الاستئناف[10]:

لهذا وتأسيسا على ما تقدم تقرر محكمتنا:-

أولا:- فيما يتعلق بجرم حجز جواز سفر بطريقة غير مشروعة خلافاً لأحكام المادة (٢٣/ب) من قانون جوازات السفر وعملا بأحكام المادة (١٦) من قانون محاكم الصلح و المادة (٢٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نقرر قبول الاستئناف موضوعا وفسخ القرار المستأنف وعملا بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المستأنف عن جرم جواز سفر بطريقة غير مشروعة خلافاً لأحكام المادة (٢٣/ب) من قانون جوازات السفر لعدم توافر أركان وعناصر التجريم .

ثانياً:- فيما يتعلق بجرم عدم دفع الأجور خلافاً لأحكام المادة (٤٦) من قانون العمل وبدلالة المادة (١٣٩) من القانون ذاته وعملا بأحكام المادة (١٦) من قانون محاكم الصلح و المادة (٢٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نقرر قبول الاستئناف موضوعا وفسخ القرار المستأنف وعملا بأحكام المادة (١٣٨/أ) من قانون العمل و بدلالة المادة ١/٣٣٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعوى الحق العام للتقادم (لعلة مرور الزمان المانع من سماعها) وإعادة الأوراق لمصدرها .

ملاحظات:

- عادت الضحية إلى بلدها بعد عملها لمدة ٩ سنوات دون أجور عند صاحب العمل.
- تخلت عائلتها عنها، حيث ظنوا أن العاملة كانت تتقاضى أجورًا، ولن تساعدهم طيلة فترة عملها.
- توفيت والدة الضحية دون أن تشاهدها.
- عندما حضرت الضحية إلى الأردن كانت تريد جمع مهرها لغايات الزواج، حيث حرمت من أجورها، ومن الزواج أيضًا.
- لم يعاقب صاحب العمل عن أفعاله التي ارتكبها بحق العاملة.

10 3994/2023

الاحصائيات حسب وحدة مكافحة جريمة الاتجار بالبشر :

تصدر عن وحدة مكافحة جريمة الاتجار بالبشر إحصائيات تتعلق بالحالات التي يتعاملون منها، وعليه إن إحصائيات العام ٢٠٢٠، تشير إلى الانخفاض في تكييف قضايا جريمة الاتجار بالبشر، ذلك يعود إلى جائحة كورونا، بسبب وجود العديد من المُشكلات أهمها ما يتعلق بإمكانية التفتيش وصعوبة الوصول إلى أماكن تقديم الشكاوى؛ بسبب الحظر الشامل حينها.

وعند الحديث عن الأعوام ٢٠٢٠ و٢٠٢١ نُلاحظ أن القضايا الأعلى نسبة تكيفت اتجار بالبشر بصورتها العمل الجبري والواقعة على عاملات المنازل تحديدًا، ما يشير إلى هشاشة الحماية المقدمة لهذه الفئة من العاملين في الأردن، فتعاني هذه الفئة من الكثير من الانتهاكات أبرزها: عدم دفع الأجور ولفترات زمنية طويلة، إضافة إلى حجز الحرية وحجز الوثائق الرسمية، والإجبار على العمل لساعات زمنية طويلة، وحرمانهم من الإجازات، إضافة إلى تعرضهم للإيذاء النفسي والجسدي.

ونلاحظ خلال الأعوام ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣ ارتفاع عدد القضايا من نزع الأعضاء مقارنة بالسنوات السابقة، وهذا أيضًا مؤشر على ارتفاع معدلات الفقر والبطالة، إضافة إلى غياب الوعي القانوني عند أفراد المجتمع بآثار هذه الجريمة الصحية والتبعات القانونية لها.

وحسب الإحصائيات الموضحة في الجداول المرفقة، فإننا نجد أن نسبة قضايا الاتجار بالبشر بصورتها العمل الجبري هي الأعلى خلال آخر أربع سنوات بواقع (٧٦) قضية، تليها نزع الأعضاء، وتشكل (٣٦) قضية يليها الاستغلال الجنسي، ويشكل (٢٦) قضية ثم التسول المنظم بواقع (٣) قضايا فقط.

وبالتعمق أكثر في الإحصائيات، تؤكد الأرقام الدور الكبير لمنظمات المجتمع المدني/تمكين بالكشف عن شبهات جريمة الاتجار بالبشر، فقد أرسلت تمكين ما يقارب ١٢٦ إخبار إلى وحدة مكافحة جريمة الاتجار بالبشر خلال الأربع سنوات الماضية.

الاحصائيات حسب وحدة مكافحة جريمة الاتجار بالبشر لعام 2020

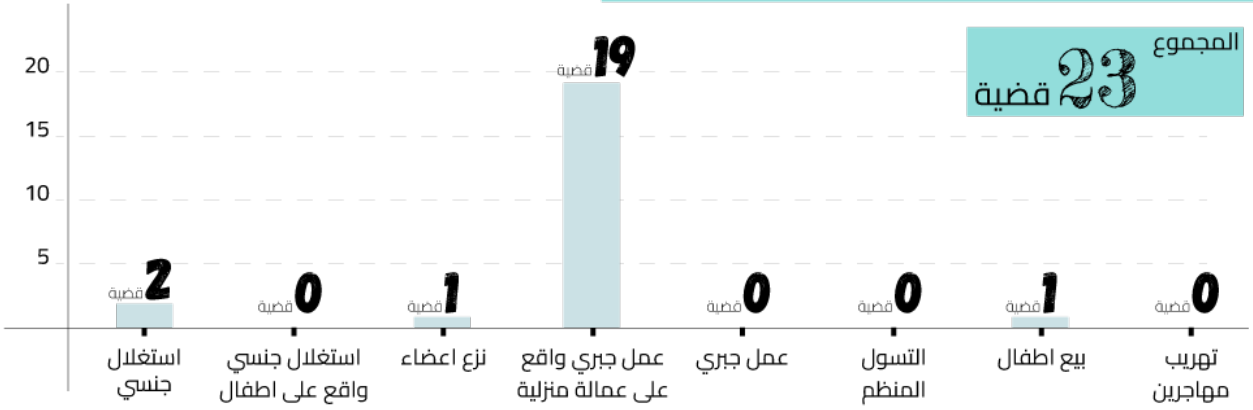

إحصائيات الضحايا

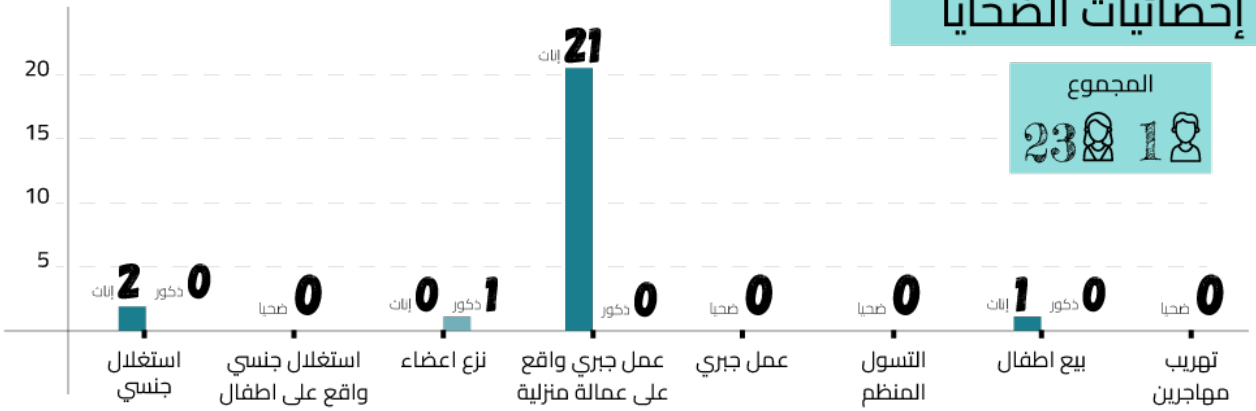

إحصائيات الجناة

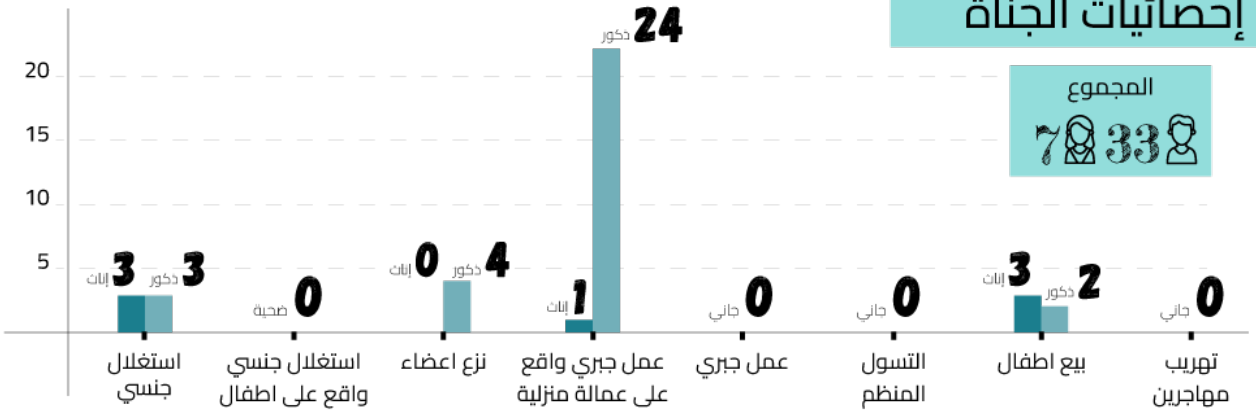

الاحصائيات حسب وحدة مكافحة جريمة الاتجار بالبشر لعام 2021

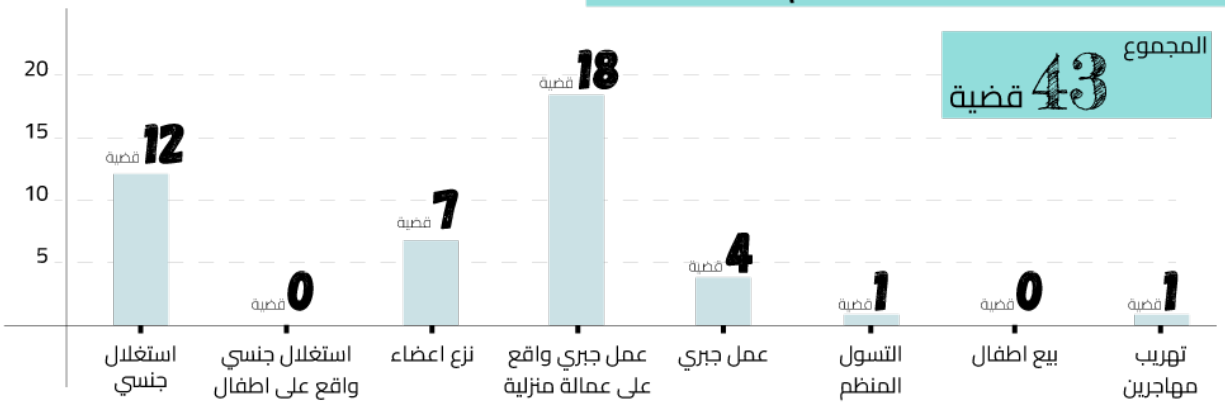

إحصائيات الضحايا

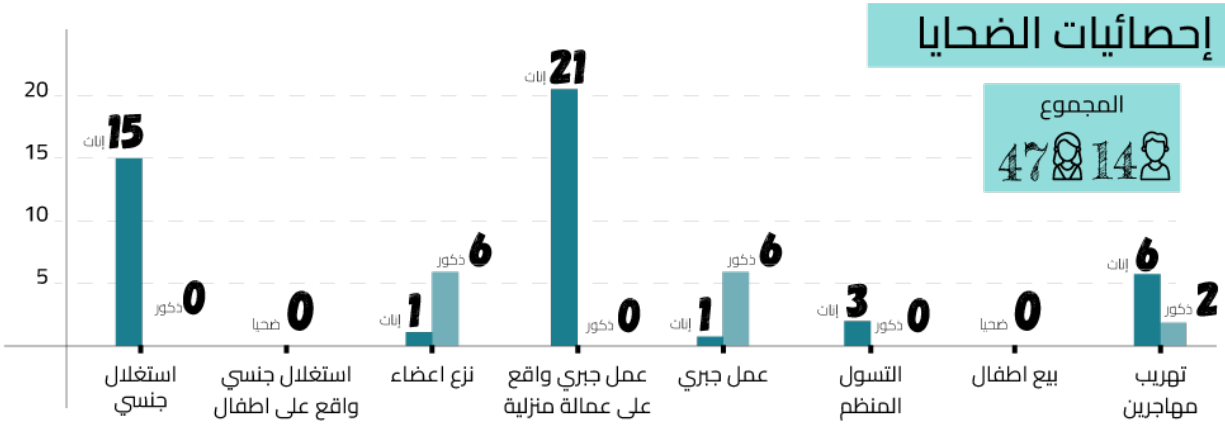

إحصائيات الجناة

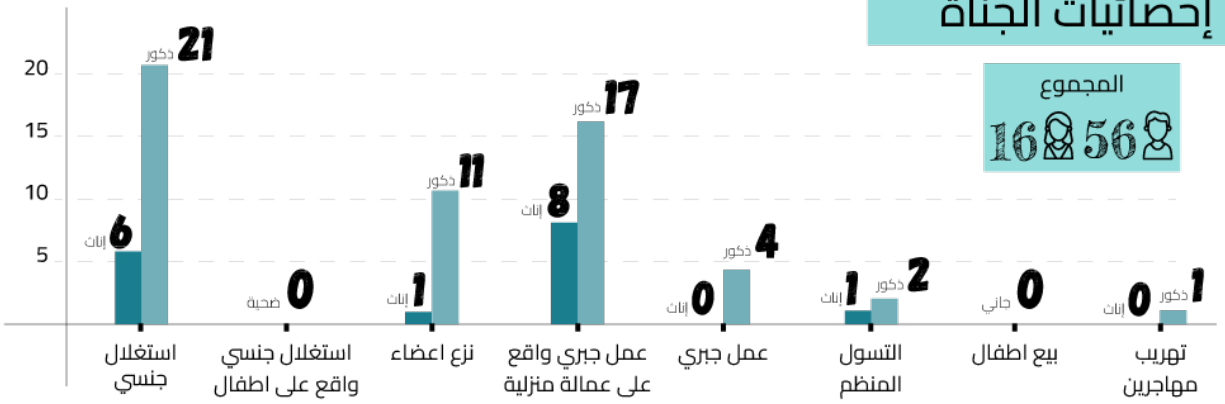

الاحصائيات حسب وحدة مكافحة جريمة الاتجار بالبشر لعام 2022

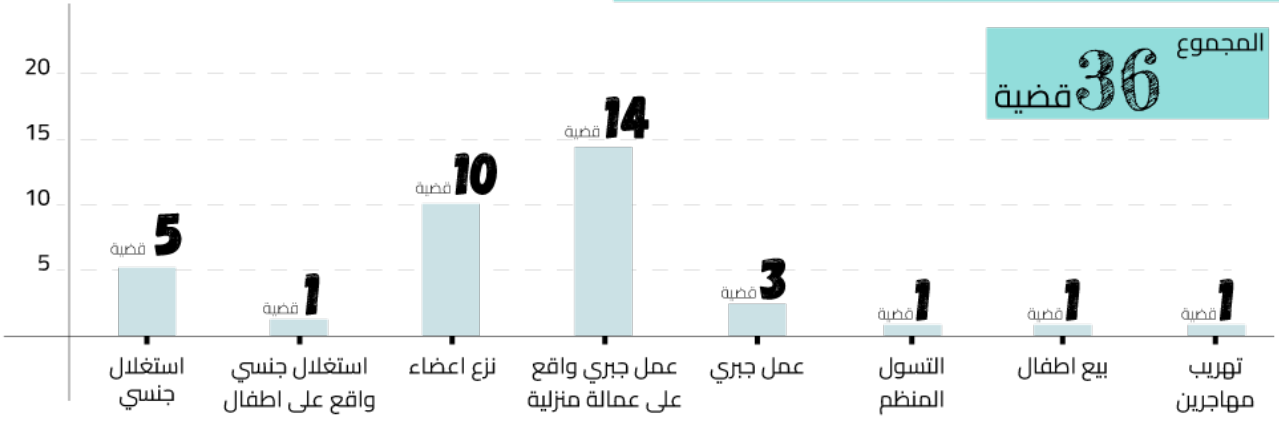

إحصائيات الضحايا

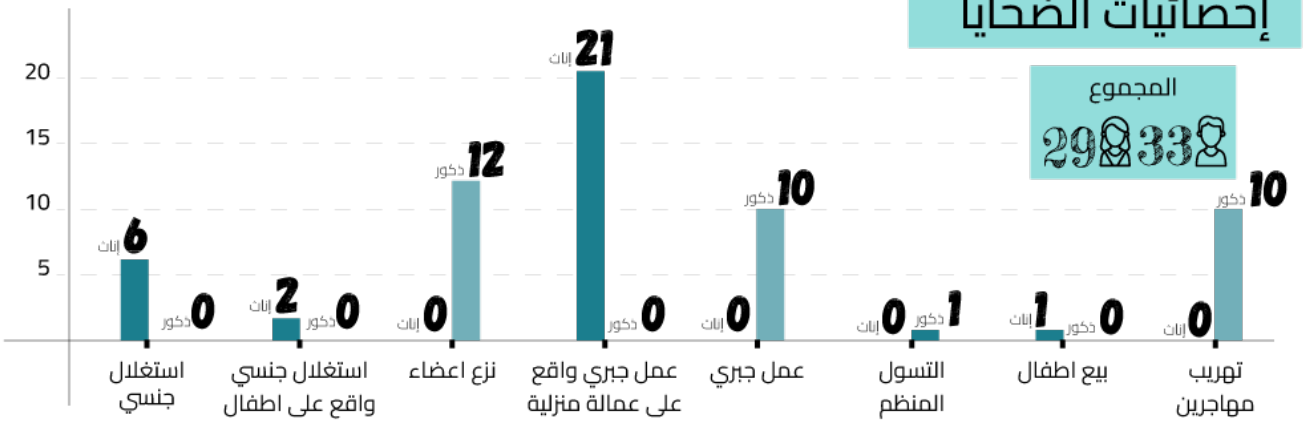

إحصائيات الجناة

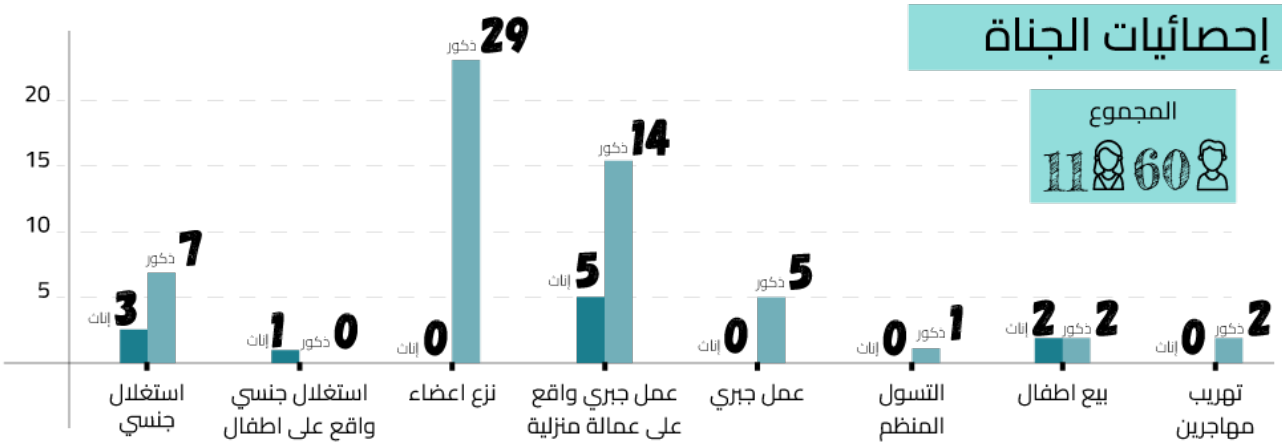

الاحصائيات حسب وحدة مكافحة جريمة الاتجار بالبشر لعام 2023

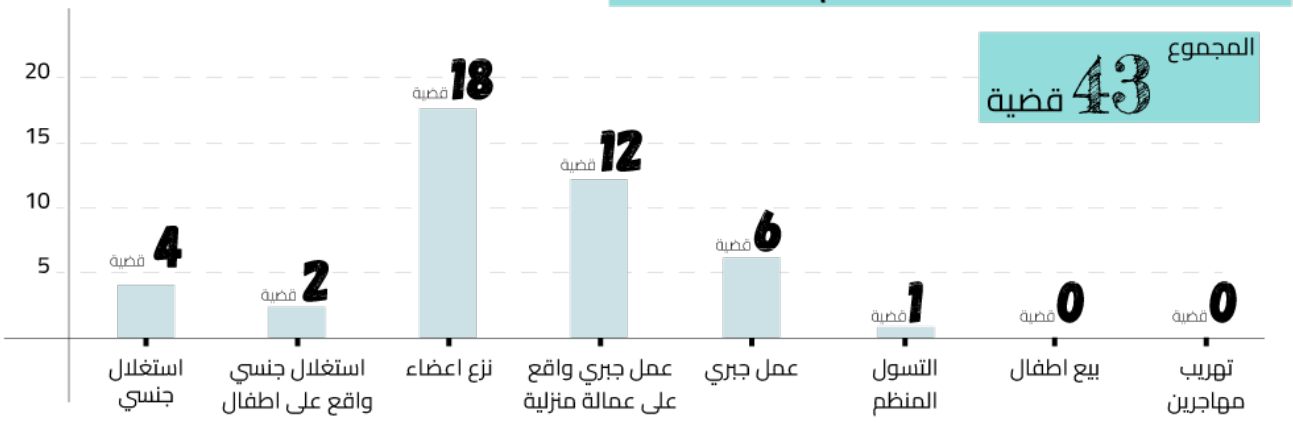

إحصائيات الضحايا

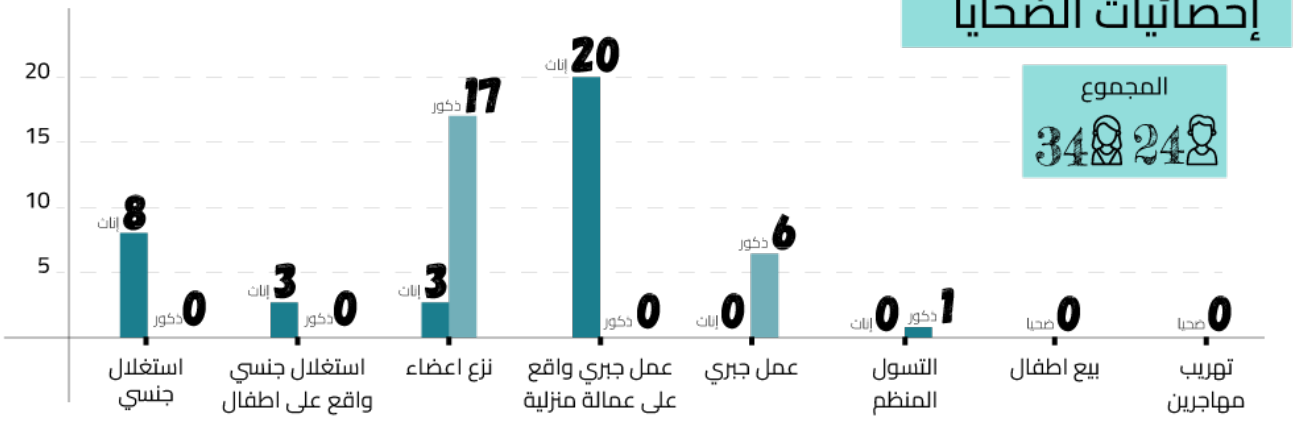

إحصائيات الجناة

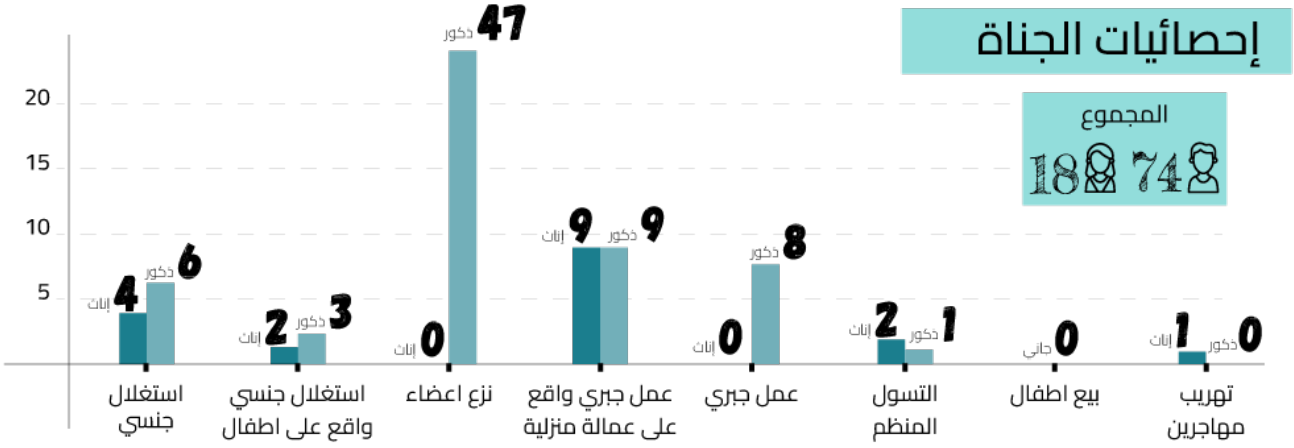

وأثناء البحث على برنامج قسطاس، وجدنا أرقامًا تختلف عن تلك المصرح عنها من قبل وحدة مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، يعود ذلك إلى أن الأرقام المصرح بها من قبل وحدة مكافحة جريمة الاتجار بالبشر هي الأرقام المرسلة من الوحدة إلى المدعي العام، بينما تلك الأرقام الموجودة على برنامج قسطاس، فهي تشمل القضايا التي أرسلت إلى المدعي العام مباشرة دون المرور بوحدة مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

وتثور هنالك إشكاليات عدة في أثناء تلقي إفادات الضحايا، ومنها عدم القدرة على أخذ المعلومات الكافية من الضحايا، ويعود ذلك لكثرة التنقلات بين أفراد البحث الجنائي، فبعدما يُدَرَّب أفراد البحث الجنائي على كيفية إجراء المقابلات للضحايا ومؤشرات جريمة الاتجار بالبشر يُنْقَلُون من مكان لآخر، ومن أبرز المشكلات أيضًا الاستعانة بالمترجم، عند عدم إتقان الضحية اللغة العربية، فمثلًا قد يُسْتَعَان بأحد أفراد جنسية الضحية الذي يتحدث بعض الكلمات باللغة العربية لكي يقوم بمهمة الترجمة ما يؤدي إلى ضياع بعض الحقوق والأمور الجوهرية في الشكوى، وتكون المشكلة عادة بعدم توفر مترجمين قانونيين معتمدين للقيام بمهمة الترجمة، إضافة إلى عدم إيجاد آلية لتغطية نفقات الترجمة بشكل متواصل.

عدد حالات/ شبهات الإتجار بالبشر خلال الأعوام 2020-2023

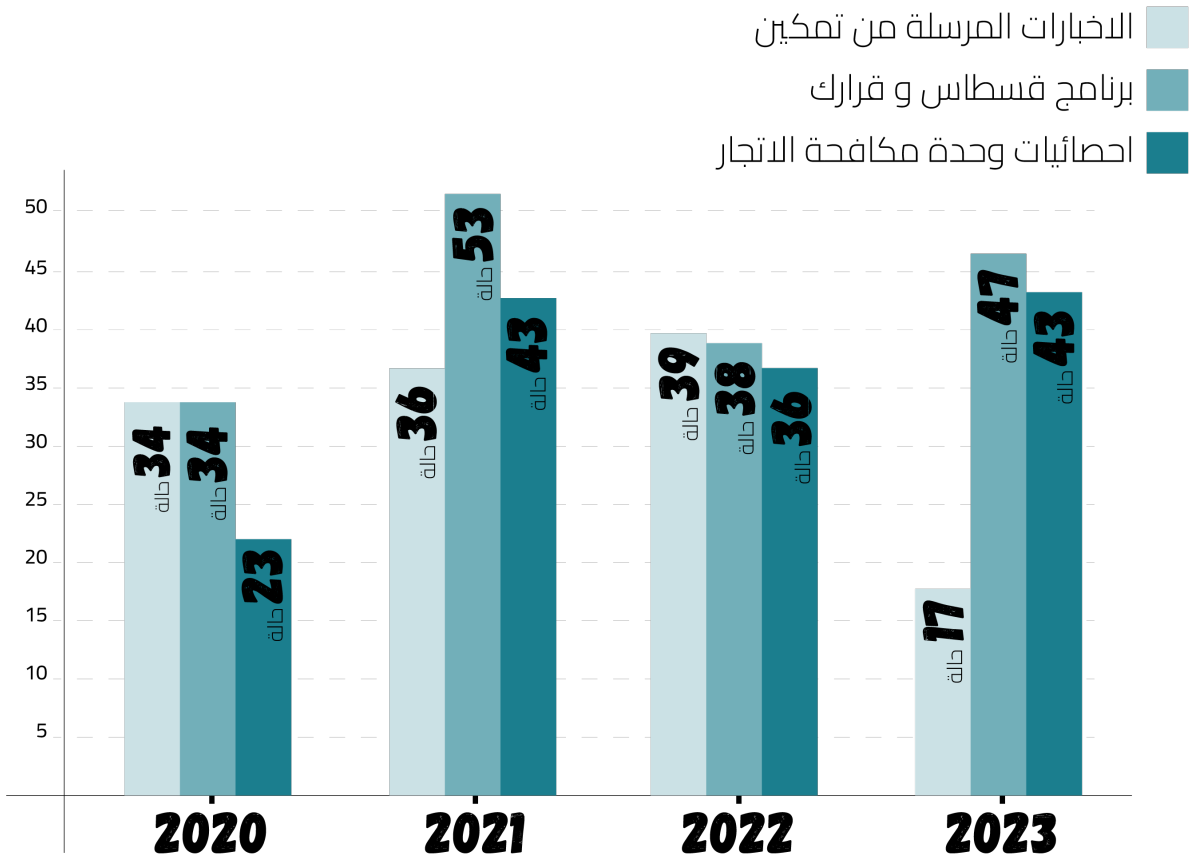

تطبيقات قضائية :

قرارات المحاكم:

تبين من خلال دراسة الملفات القضائية، أن عدد الأحكام التي صدرت بها أحكام إدانة -هي الأعلى خلال السنوات الثلاث الأخيرة- تشكل (٥٢) قرار حكم، بينما صدر (٤٤) قرار براءة من أصل (١٧٢) قضية، أما فيما يتعلق بعدم المسؤولية، فقد صدر (١٣) قرار حكم بذلك، والجدير بالذكر أن هنالك (٣٥) قرار صدر بتعديل الوصف الجرمي للجريمة، ما يعد مؤشرًا خطيرًا، فكانت قرارات الحكم تعدل الوصف الجرمي من جريمة الاتجار بالبشر بالاستغلال الجنسي إلى جرم إدارة بيت بغاء أو ممارسة الدعارة والبغاء، وهنالك قرارات تعدل الوصف الجرمي من جريمة الاتجار بالبشر إلى مخالفات عمالية بسيطة، وتبنى هذه القرارات عادة على البينات المقدمة في القضية، وبسبب خصوصية هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم ولأنها عادة ما تمارس في الخفاء يصعب إثباتها ما يؤدي إلى إفلات الجناة من العقوبة، رغم أنهم عادة ما يملكون سجلًا جرمي كبيرًا، وقد يكون عليهم قضايا اتجار بالبشر سابقة، وصدر فيهم أيضًا قرار حكم بتعديل الوصف الجرمي، هذا يؤدي إلى إفلات الجناة من العقوبة وتكرارهم لأفعالهم السابقة، لكن بحذر وبطريقة يتم استغلال فيها الثغرات القانونية، فعادة يحاول الجاني أن يثبت إدانته بالمخالفات العمالية أو بممارسة الدعارة تهربًا من جريمة الاتجار بالبشر وهروبًا من العقوبات المفروضة عليهم.

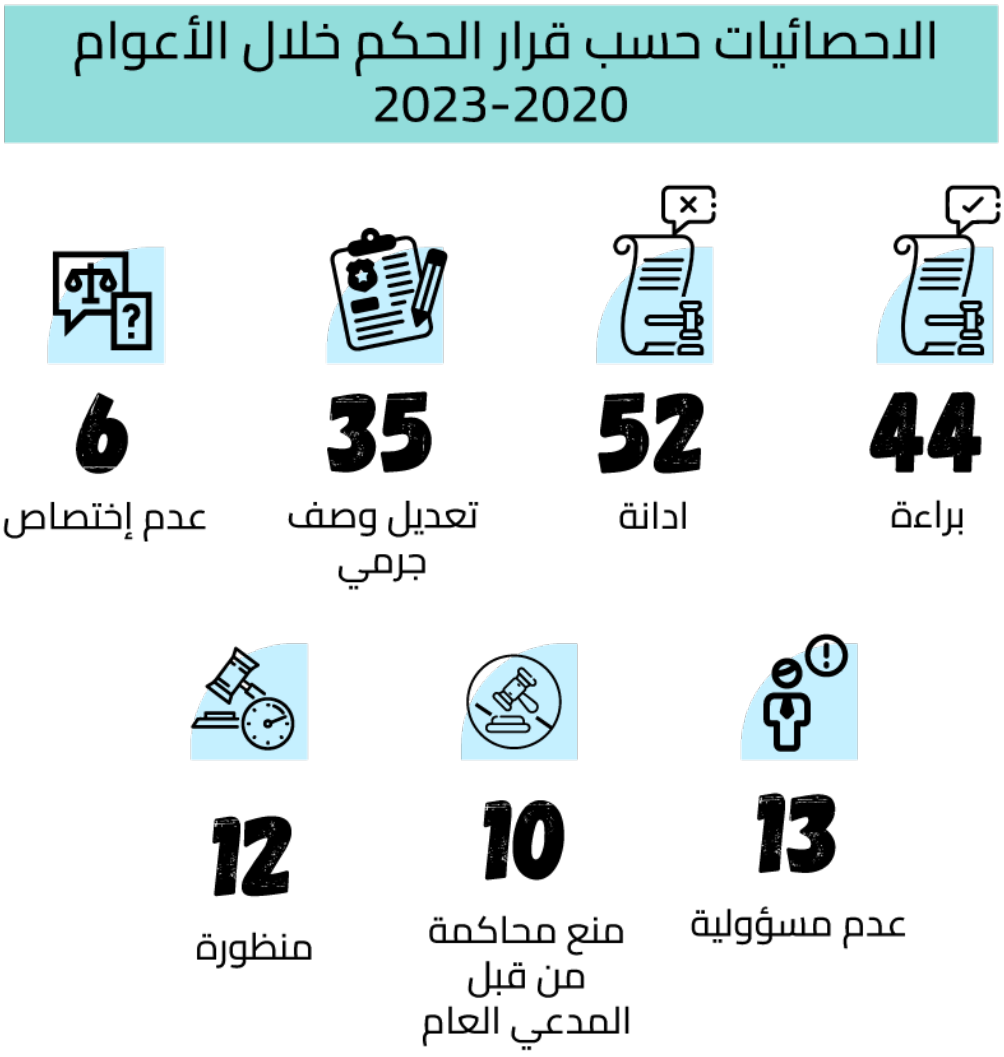

قضية (٢) تعديل الوصف الجرمي[11]

تتلخص الوقائع :

تحمل الضحية جنسية دولة غانا، وقام صاحب العمل باستقدامها عن طريق مكتب استقدام عاملات منازل، لغايات العمل لديه بمهنة «عاملة منزل» وتم استقبالها وإيواؤها. عملت الضحية لدى المشتكى عليه لمدة سنتين وأربعة أشهر. لم تستلم الضحية أجور عن (٢٣) شهرًا.

تعرضت الضحية لانتهاكات عدة من قبل المشتكى عليه، حيث أُجبرت على العمل لساعات طويلة تبدأ من الساعة ٦ صباحًا إلى ما بعد الساعة ١٢ بعد منتصف الليل، ولم يكن لها غرفة خاصة للنوم حيث كانت تنام على الأرض في غرفة الأطفال، ولم يُسمح لها إلا بتناول وجبة أو وجبتين فقط خلال اليوم، وكانت تبقى جائعة طوال الوقت.

تعرضت المشتكية للضرب والتهديد من قبل المشتكى عليه بواسطة سلك، ذلك لأكثر من مرة خلال فترة عملها، ما أدى إلى ترك علامات على مختلف أنحاء جسدها، ذلك لإجبارها على العمل. كانت المشتكية مُطرة للعمل بشكل متواصل لساعات عمل طويلة يوميًا دون أية إجازات، ذلك لحاجتها إلى العمل والأجر الذي كان من المفروض الحصول عليه مقابل هذا العمل (منتظرة استلام أجورها والعودة إلى بلدها حيث حضرت للأردن بحثًا عن الرزق.

طالبت الضحية المشتكى عليه العودة إلى بلدها، إلا أن المشتكى عليه رفض ذلك، وأجبرها على العمل طوال تلك المدة. كما حرمت من التواصل مع عائلتها، وعاشت القلق والخوف عليهم،

- تكيفت الوقائع أعلاه جناية الاتجار بالبشر خلافًا لأحكام المادة ٣/أ/١ من قانون منع الاتجار بالبشر وبدلالة المادة ٨/ب من القانون نفسه.

قرار الحكم: وتأسيساً على جميع ما تقدم تقرر المحكمة:

وعليه وسنداً لما سبق توضيحه تقرر المحكمة ما يلي:-

أولاً:- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل الوصف القانوني المسند للمتهم من جناية الاتجار بالبشر بحدود المادة(٣/أ/١) من قانون منع الاتجار بالبشر ودلالة المادة (٨/ب) الى جرمي:-

أ- جنحة الايذاء خلافًا للمادة(٣٣٤) من قانون العقوبات.

ب- التأخر عن دفع الاجور خلافًا لاحكام المادة (٤٦) من قانون العمل وبدلالة المادة ١٣٩ من ذات القانون.

ثانياً:- عملًا بالمادتين(٣٣٥ و٣٣٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وبدلالة المادة (٢) من قانون العفو العام رقم (٥) لسنة (٢٠٢٤) اسقاط دعوى الحق العام عن الجرمين بالوصف المعدل لشمولهما باحكام العفو العام.

ثالثاً:- عملا باحكام المادة (٤٥) من قانون العقوبات تضمين المتهمة النفقات القضائية والادارية للخزينة.

11 جنايات صغرى عمان ٢٠٢٤/٣٢٨

أما فيما يتعلق بمدد المحاكمة، فهنالك فرق كبير وواضح بالأرقام، من المنطقي أن تكون مدة المحاكمة أكثر من شهر ولغاية ١١ شهرًا، وهي تمثل العدد الأكبر للقضايا فيما يتعلق بمدة المحاكمة، وشكلت (٩٣) قضية من أصل ١٧٢ قضية، وفيما يتعلق بأن هنالك ٢٩ قضية صدر بها قرار حكم بأقل من شهر واحد، فنجد أن هذه السرعة قد تؤدي إلى إفلات الجاني من العقوبة، فهل ستُسْمَع شهادات النيابة وجمع الأدلة لدى المدعي العام، وإحالة الملف إلى النائب العام ثم إلى المحكمة وبالجلسة الأولى يصدر قرار حكم، وعادة ما يكون عدم مسؤولية هل هذه المدة كافية لإصدار قرار حكم بجريمة اتجار بالبشر؟، بينما نجد أن هنالك ١٨ قضية تزيد مدة المحاكمة بهم عن سنتين، وهذا الأمر أيضًا يعد مؤشرًا على طول أمد التقاضي وقيام الجاني بالتجول وخطورته على المجتمع طوال فترة المحاكمة.

الاحصائيات حسب مدد المحاكمة :

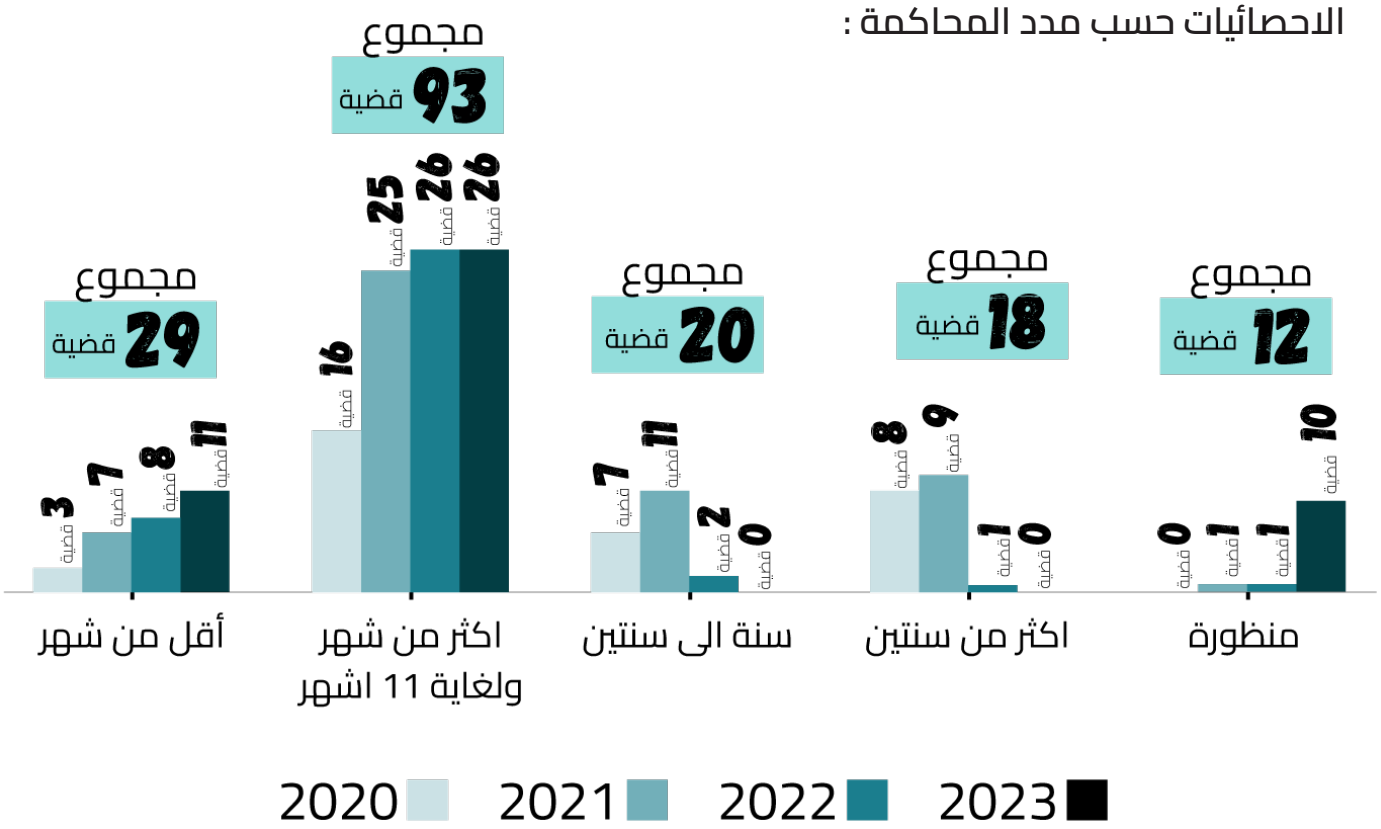

وقد تكون أحيانًا الترجمة سببًا من أسباب طول أمد التقاضي، فأحيانًا تكون الضحية لا تتقن اللغة العربية، ويجب على المدعي العام أو المحكمة أن تنتخب مترجمًا على الفور. إلا أن التجربة على أرض الواقع تظهر إشكالية موضوع الترجمة بشكل خاص إذا كان هناك أي طرف لا يتقن العربية أو الإنجليزية، وتبدأ الإشكالية إذا كانت الضحية تتحدث بعض الكلمات العربية، فتُعْتَبر متقنة للغة العربية، على الرغم من عدم معرفتها الدقيقة والصحيحة باللغة، وبالأخص المفردات القانونية أو السياق المستخدم لإثبات الجريمة مثل الناطقين باللغة العربية، والذي يؤثر بطبيعة الحال على الشهادة، ويؤدي إلى استعمال الضحية تعابير تغيّر الوصف الجرمي للفعل، وأحيانًا يُنْتَخَب مترجم غير مؤهل للترجمة القانونية، فيؤدي ذلك إلى ضياع القضية وتغيير وصفها الجرمي أيضًا. أما عن المترجم نفسه، فمن الضروري أن يكون حاصلًا على شهادة معتمدة في مفردات وقواعد وآداب اللغة التي يترجمها، ولا بد من تشكيل لجنة من وزارة العدل لدراسة تعيين مترجمين حاصلين على شهادات معتمدة في الترجمة، ليس هذا فحسب، وإنما مترجمون على درجة كبيرة

من الكفاءة والتمكن، من خلال متابعة إحدى القضايا الموجودة لدينا نجد أن المحكمة عندما لم تجد مترجمًا انتخبت أحد المحامين بعد سؤالهم إن كانوا يتكلمون اللغة الإنجليزية، وعمدت إلى تعيين أحد المحامين في القاعة مترجمًا، وقام بالفعل بالترجمة في غياب التأكد التام إن كان مؤهلًا للترجمة القانونية أم لا. فنجد أنه لا يوجد مترجم متفرغ معيّن من قِبل وزارة العدل مقيم في المحكمة. وقد يُنْتَخَب مترجم، ويُؤَجَّل التحقيق لفترات طويلة إلى حين حضوره. وممكن أن يحضر المترجم دون التأكد من مدى أهليته للترجمة القانونية أو حصوله على شهادة تؤهله لذلك. كما يعد تغيير المترجم – إن وجد- في مراحل التحقيق والتقاضي المختلفة؛ مما يؤدي اختلاف شهادة الضحية في بعض التفصيلات، الأمر الذي يستفيد منه الجاني مثل تناقض في أقوال الشاهد الرئيسي (الضحية)، وقد يصل الأمر إلى توجيه تهمة الشهادة الزور للضحية بسبب اختلاف الترجمة.

العمل الجبري

عرفت اتفاقية رقم (٢٩) بشأن العمل الجبري أو الإلزامي العمل الجبري بأنه كل أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة، ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض إرادته.

وعلى صعيد التشريعات المحلية لم يُعَرَّف العمل الجبري إنما ذكر العمل الجبري في قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ من خلال المادة (٧٧)، التي نصت على أنه لا يجوز تشغيل العامل بصورة جبرية أو تحت التهديد أو بالاحتيال أو بالإكراه بما في ذلك حجز وثيقة سفره بغرامة لا تقل عن خمسمئة دينار، ولا تزيد على ألف دينار، ويعاقب بالعقوبة ذاتها الشريك والمحرض والمتدخل في هذا الاستخدام، وتضاعف الغرامات في حالة التكرار، ونشير هنا إلى عدم تناسب العقوبة مع الفعل، إذ إن صاحب العمل يحقق منفعة أعلى من الغرامة المفروضة عليه، إضافة إلى عدم تعريف العمل الجبري بشكل واضح، مما يؤدي إلى الخلط لدى القضاة.

كما لم يتطرق قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته من قريب أو بعيد إلى العمل الجبري إلا في حالة استخدام طفل دون السادسة عشر في التسول [12]، **وجرم قانون العقوبات في المادة (٣٢٢) كل من قام بإخفاء أو إتلاف وثيقة أو مستندًا أو أي شيء آخر مهما كان نوعه، أو شوهه لدرجة تجعله غير مقروء، أو تجعل معرفة حقيقته غير ممكنة، ورتب على ذلك الحبس حتى سنة واحدة والغرامة حتى خمسين دينارًا أو بكلتا العقوبتين مجتمعتين.**

12 قانون العقوبات رقم 16، لسنة 1960 وتعديلاته ، المادة 398\ب

مؤشرات العمل الجبري

يُعد من أهم مؤشرات العمل الجبري:

١. عدم دفع الأجور، ذلك وسيلة لإبقاء العامل في عمله أكثر من المدة المتفق عليها على أمل أن يحصل العامل على أجره في نهاية الأمر، أو في يوم ما، ونشير إلى أن هنالك الكثير من الحالات تبقى عند صاحب العمل على أمل أن تحصل على أجورها لسنوات عدة، لقد قام المشرع الأردني بالنص على حق العامل بالحصول على أجره في عدد من المواد، فقد نص في المادة (٤٥) من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ على «يحدد مقدار الأجر في العقد، وإذا لم ينص عقد العمل عليه، فيأخذ العامل الأجر المقدر لعمل من النوع نفسه إن وجد وإلا قدر طبقاً للعرف، فإذا لم يوجد العرف تولت المحكمة تقديره بمقتضى أحكام هذا القانون باعتباره نزاعاً عمالياً على الأجر». أما بالنسبة لموعد دفع الأجر فيجب على صاحب العمل أن يدفع أجر العامل في مدة لا تتجاوز السبعة أيام من تاريخ استحقاقه وهذا ما نص عليه المشرع الأردني في المادة (٤٦) من قانون العمل، أما في الفقرة الثانية من نفس المادة فنص المشرع على « إن توقيع العامل على أي كشف أو سجل للأجور أو على ايصال بقيمة المبلغ المسجل فيه لا يعني إسقاط حقه في أي زيادة على المبلغ المقبوض بموجب القانون أو النظام أو العقد" ، وهنا قام المشرع أيضًا بحماية العامل من أي استغلال قد يقع عليه من صاحب العمل، أما في المادة (٤٧) من نفس القانون فقد قام المشرع بحماية أجر العامل من أي حسميات و حصرها بحالات معينة وفقًا للقانون.

٢. حجز الوثائق الرسمية، يقوم أصحاب العمل بحجز جوازات سفر العمال لديهم اعتقادًا أن حجز جواز سفر العامل الذي يعمل لديه يحميه من ترك العامل لعمله، أو سفر العامل دون علمه، وأنه حبل الأمان له، إلا أن هذا غير صحيح، وعادة ما تُحْجَز جوازات سفر العمال المهاجرين لدى أصحاب العمل فور وصولهم أو فور بدء العمل لضمان عدم تركهم العمل وعند حدوث أي مشكلة لا يُعْطَوْن هذه الوثائق، وقد تكون حاجزًا للتعرف بشخوصهم عند إقامة أي دعوى أو شكوى فلا يوجد لديهم ما يثبت لهم شخصيتهم أمام المراجع المختصة، فقد قام المشرع الأردني بتجريم حجز جواز سفر العمال، واعتبره مثالًا على العمل الجبري، وجرمه في قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته في المادة (٢٢٢) فقد نصت على «١- كل من أخفى أو أتلف قصدا وثيقة أو مستندا أو أي شيء آخر مهما كان نوعه أو شوهه لدرجة تجعله غير مقروء، أو تجعل معرفة حقيقته غير ممكنة، وهو يعلم أنه ضروري في أية إجراءات قضائية قاصدا بعمله هذا أن يحول دون استعماله في معرض البينة، يعاقب بالحبس حتى سنة واحدة أو بالغرامة حتى خمسين دينارا أو بكلتا العقوبتين.٢- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة من ثلاثين دينارا إلى مائتي دينار إذا كانت الوثيقة أو المستند أو الشيء في حوزة النيابة العامة أو المحكمة أو أي دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية أو عامة.»كما نص قانون جوازات السفر في المادة (٢٣/ب) على»ب – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار، ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من : ١ – وجد بحيازته جواز سفر أو وثيقة سفر بصورة غير مشروعة"

وقد نص قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ أيضًا من خلال المادة (٧٧)، التي نصت على أنه لا يجوز تشغيل العامل بصورة جبرية أو تحت التهديد أو بالاحتيال أو بالإكراه بما في ذلك حجز وثيقة سفره بغرامة لا تقل عن خمسمئة دينار، ولا تزيد على ألف دينار، ويعاقب بالعقوبة ذاتها الشريك والمحرض والمتدخل في هذا الاستخدام، وتضاعف الغرامات في حالة التكرار.

٣. حجز الحرية، إن عدم إمكانية انفصال العامل عن صاحب العمل وتقييد حريته بالتنقل تعد أحد مؤشرات العمل الجبري، حيث يشعر العامل أنه لا يستطيع الاستقلال عن صاحب العمل، ويشعر بأنه ينتمي إليه.

وهنالك أشكال عدة لحجز الحرية، ومنها منعه من الخروج خارج نطاق العمل، وقد عاقب قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على حجز الحرية في المادة (٣٤٦) والتي نصت على «كل من قبض على شخص، وحرمه حريته بوجه غير مشروع، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارًا، وإذا كان قد حجزه بادعائه زورًا - بأنه يشغل وظيفة رسمية أو بأنه يحمل مذكرة قانونية بالقبض عليه - يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر إلى سنتين، وإذا وقعت هذه الأفعال على موظف في أثناء وظيفته أو بسبب ما أجراه بحكم وظيفته، أو على ذي إعاقة مهما بلغ عمره كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات».

٤. عدم استصدار تصريح عمل، يُعاقب قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته صاحب العمل عند استخدامه لعامل غير أردني بصورة مخالفة لأحكام المادة (١٢) بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار، ولا تزيد عن ألف دينار، وتضاعف هذه الغرامة في حالة التكرار، ولا يجوز تخفيض الغرامة عن حدها الأدنى في أي حالة من الحالات أو لأي سبب من الأسباب.

ويعتبر صاحب العامل مخالفًا لأحكام المادة (١٢) من القانون عند استخدام العامل غير الأردني دون الحصول على تصريح عمل، وعند واستخدامه لدى صاحب عمل غير المصرح له بالعمل لديه ما لم يكن حاصلًا على إذن بذلك من الجهة المختصة في الوزارة واستخدامه في مهنة غير المهنة المصرح له العمل بها.

كما أعطت المادة (١٢) الصلاحية للوزير بتسفير أي عامل مخالف لأحكام المادة خارج المملكة، عند عدم امتلاكه لتصريح عمل، وما يجب الإشارة إليه أن العامل يعاقب عند عدم استصدار تصريح له من قبل صاحب العمل أو تجديد تصريحه بالتسفير، وهذا ما يعد مؤشرًا للعمل الجبري حيث يخاف العامل الذي لا يملك تصريح العمل بالتقدم بشكوى على صاحب العمل، ويبقى تحت إمرته وسيطرته.

إلا أن القضاء الأردني استقر على أنه في حال عدم امتلاك العامل لتصريح عمل ذلك لا يمنعه من المطالبة بأي من حقوقه التي منحه إياها القانون، فإن تصريح العمل فقط لأمور تنظيمية بين العامل وصاحب العمل.[١٣]

٥. التهديد بالعنف أو العقوبة (الاتهامات الكيدية)، تتمثل في الشكاوى الكيدية التي يقيمها أصحاب العمل بحق العمال المهاجرين الذين يتركون مكان عملهم، كوسيلة لملاحقتهم من قبل السلطات الأمنية في المملكة، ومنع خروجهم من الأردن، إضافة إلى الضغط عليهم من أجل العودة إلى العمل.

حيث يقوم صاحب العمل بتقديم شكوى في المركز الأمني، متهمًا العامل المهاجر بالسرقة،

13 الحكم رقم 3705 لسنة 2004 محكمة تمييز حقوق

وتقدم عادة في ذات اليوم الذي يترك فيه العامل مكان العمل، وعليه يصدر المركز الأمني، تعميمًا أمنيًا بحق العامل، وتبدأ إجراءات الملاحقة بحقه، وبمجرد أن يُلْقَى القبض عليه، يتم حجزه وإحالته إلى القضاء بتهمة السرقة، وفي غالبية الحالات يقوم صاحب العمل بإسقاط شكواه أو عدم متابعتها بعد أن يكون العامل قد قبض عليه، وعوقب على فراره من صاحب العمل الذي من الممكن أن يكون قد أساء إليه أصلًا، وارتكب بحقه جريمة أكبر من السرقة المزعومة، وهنالك أصحاب عمل يقومون فقط بتهديد العمال بأنهم سوف يشتكون عليهم سرقة أو العمل على تسفيرهم أو حبسهم، وذلك حتى يبقى العامل المهاجر خاضعاً لهم وخائف منهم، ويعمل لديهم باستمرار.

٦. ظروف العمل السيئة، وطول ساعات العمل والحرمان من الطعام، نص المشرع الأردني على عدد الساعات المسموح بها لتشغيل العامل، فجاء في المادة (٦٥) من قانون العمل الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته أنه لا يجوز تشغيل العامل أكثر من ثماني ساعات يوميًا أو ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يحسب منها الوقت المخصص لتناول الطعام والراحة، ويجوز توزيع الحد الأعلى لساعات العمل الأسبوعية وفترات الراحة بحيث لا يزيد مجموعها على إحدى عشرة ساعة في اليوم.

كما نصت المادة (٥٧) من القانون على أنه يجوز لصاحب العمل تشغيل العامل أكثر من ساعات العمل اليومية أو الأسبوعية في أي من الحالات التالية على أن يتقاضى العامل في أي من هذه الحالات الأجر الإضافي المنصوص عليه في هذا القانون، وقد عين المشرع الأردني مقدار الأجر الإضافي الذي يجب أن يتقاضاه العامل (١٢٥٪) عن أجر الساعة الواحدة في يوم العمل و(١٥٠٪) عن العمل الإضافي في يوم الإجازات.

ونص نظام العاملين في المنازل وطهاتها وبساتينها، ومن في حكمهم رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته في مادته السادسة على أن تكون مجموع الأوقات التي يؤدي فيها العامل العمل المنزلي فعليًا ثماني ساعات في اليوم الواحد، ولا يحتسب منها الأوقات التي يقضيها العامل دون عمل أو للراحة أو تناول الطعام،

كما نص نظام عمال الزراعة رقم ١٩ لسنة ٢٠٢١ في مادته الرابعة على أن تكون ساعات العمل الزراعي ثماني ساعات يوميًا على أن لا تزيد عن ثماني وأربعين ساعة أسبوعيًا، توزع على ستة أيام بالأسبوع.

أما فيما يتعلق بالحرمان من الطعام، نص نظام العاملين في المنازل وطهاتها وبساتينها، ومن في حكمهم رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته في مادته الرابعة على أنه يجب معاملة العامل باحترام، وتوفير جميع متطلبات العمل اللائق وشروطه، وتأمين جميع احتياجاته من ملبس ومأكل ومشرب وغرفة حسنة الإضاءة والتهوية ووسائل النوم والراحة وحقه بالخصوصية.

ونص نظام عمال الزراعة رقم ١٩ لسنة ٢٠٢١ في مادته التاسعة على أن يلتزم صاحب العمل، وعلى نفقته الخاصة بتأمين سكن مناسب ومرافق مناسبة للعمال لديه.

بعض الممارسات التي تؤدي الى العمل الجبري والاتجار بالبشر

هنالك العديد من الممارسات التي تؤدي إلى انتهاك حقوق العمال، قد تصل إلى العمل الجبري والإتجار بالبشر، وعند الحديث عن هذه الممارسات يتوجب تناول التشريعات ذات العلاقة بالعمال المهاجرين وآلية تطبيقها على أرض الواقع.

ابتداءً تطبق تعليمات شروط وإجراءات استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها على العمال المهاجرين في الأردن، ومنهم العمال المصريون العاملون في الزراعة والانشاءات والتحميل والتنزيل والقطاعات الأخرى باستثناء العاملين في المناطق الصناعية المؤهلة فهنالك تعليمات خاصة بهم، وقد نصت المادة (١١) من هذه التعليمات، أن يمنح العامل غير الأردني عدم ممانعة بصرف مستحقاته من الضمان الاجتماعي؛ بسبب رغبته في مغادرة البلاد، ذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء تصريح عمله، وعمليًا إن عدم الممانعة من مديرية العمل تكون بناء على موافقة خطية من صاحب العمل، كما أوجبت المادة (١١) من التعليمات على صاحب العمل أن يبلغ مديرية العمل فورًا بواقعة ترك العامل غير الأردني للعمل أو فراره خلال مدة سريان تصريح العمل، وعلى أن لا يقبل التبليغ عن الفرار خلال الشهرين الأخيرين من مدة التصريح، دون الحاجة إلى إثبات ذلك، بمجرد ذهاب صاحب العمل إلى مديرية العمل التابع لها وقيامه بتعبئة نموذج يسمى «تبليغ عن العمال الفارين» يُعَمَّم على العامل، وفي حال إلقاء القبض عليه تتم إجراءات تسفيره دون السماع منه أو استيضاح ذلك، ورغم أننا نرفض تسمية العمال التاركين لعملهم «بالفارين» لأن العلاقة بين العامل وصاحب العمل هي علاقة تعاقدية بحتة، ويستطيع أي منهم فسخها بموجب قانون العمل، حيث يستخدم عادة مصطلح فرار للشخص الفار من العدالة والمرتكب لجريمة، هذا أيضًا يتناقض مع تعليمات الأمن العام التي تسمح لأي صاحب عمل لديه عامل مهاجر بأن يبلغ عنه مفقود في المركز الأمني وحتى بعد انتهاء عقد عمله، وعندما يُلْقَى القبض على عامل معمم عليه مفقود يقوم المركز الأمني إما بتسليم العامل لصاحب العمل الذي عمم عليه أو أن يُبْعَد، وقد اشترطت المادة (١٢) من التعليمات عند ترك العامل عمله ورغبته في العمل لدى صاحب عمل آخر إن كان يعمل في قطاع الزراعة أو الإنشاءات أن يكون انتقاله باتفاق العامل وصاحب العمل الأصلي والجديد بشرط موافقة الوزارة وإلغاء تصريح العمل الأصلي وإصدار تصريح عمل جديد وبرسوم جديدة لمدة سنة، وأما إن كان يعمل في قطاعات أخرى فلا يسمح له بالانتقال من صاحب عمل لآخر إلا بعد مضي ستة أشهر من تصريح العمل لدى صاحب العمل بشرط موافقة الوزارة وصاحبي العمل الأصلي والجديد وإلغاء تصريح العمل وإصدار تصريح عمل جديد، ويسمح بانتقال العامل المستخدم من داخل المملكة من صاحب عمل إلى آخر شريطة الحصول على إخلاء طرف من صاحب العمل الأصلي وإلغاء تصريح العمل وإصدار تصريح عمل جديد لمدة سنة وبرسوم جديدة، أما بعد انتهاء مدة تصريح العمل، فيتم الانتقال دون شرط الحصول على إخلاء طرف من صاحب العمل الأصلي.

هذا الأمر الذي يضع العامل عرضة للاستغلال والعمل الجبري من قبل أصحاب العمل، حيث إن بعض أصحاب العمل يرفضون الذهاب إلى مديرية العمل والتوقيع على نموذج إخلاء الطرف وبراءة الذمة، الأمر الذي يدفع العمال إما أن يدفعوا مبالغ مالية طائلة لأصحاب العمل، وإما أن يعملوا جبرًا.

عمليًا سواء أنهى العامل عقده، أو استقال ولم ينه العقد، فإن مديريات العمل تطلب براءة ذمة وإخلاء طرف من صاحب العمل الأصلي خلافًا لهذه التعليمات، ولا يستطيع أي عامل الانتقال إلى صاحب عمل آخر، رغم انتهاء تصريح عمله وعقده، خصوصًا (العمال المصريين والعاملات في مجال البدكير والمناكير)، إلا بأن يحصل على ذلك النموذج، الذي يحتوي على لا مانع من صاحب العمل من انتقال العامل لصاحب عمل آخر أو لا مانع للسفر إلى بلده الأصيل، بالتالي يبقى العامل تحت رحمة صاحب العمل واستغلاله إلى حين الحصول على تلك الورقة، وفي حال عدم حصوله عليها يبقى العامل يعمل بشكل غير نظامي، وأحيانًا يطلب صاحب العمل من العامل مالًا مقابل إعطائه تلك الورقة التي تعتبر بمثابة تنازل عن العامل لصاحب عمل آخر (سلعة).

كما قيّدت المادة (١٠) من تعليمات شروط وإجراءات استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين في المناطق الصناعية المؤهلة لسنة ٢٠٠٧، انتقال العمال المهاجرين من صاحب عمل إلى آخر تقييد تام، بحيث لا يسمح للعاملين في هذا القطاع الانتقال من صاحب عمل إلى آخر، وهي قيود تحرم العامل من حرية اختيار العمل، وتترك الباب مفتوحًا على مصراعيه لإخضاع العامل المهاجر إلى ظروف عمل متعسفة وشبيهة بالرق، كذلك ينعكس ذلك على انتقال العمال المهاجرين في هذا القطاع حيث يُنْتَقَلُون من صاحب عمل إلى آخر انتقال فعلي لا قانونيًّا سواء من خلال الهرب أم غيره، بالنتيجة تساهم في أن يصبح هؤلاء عمالًا مهاجرين غير نظاميين، بذلك نجد أن هذه التعليمات تنتهك مبدأ حرية التعاقد كما هو مكفول في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كذلك من الممكن اعتبارها، في بعض الأحيان، نوع من أنواع العمل الإلزامي الذي حظره الدستور الأردني في المادة ١٣،[١٤]

وأخيرًا نص نظام عمال الزراعة رقم ١٩ لسنة ٢٠٢١ في المادة (١٣) منه على: «تعتبر مخالفة لأحكام هذا النظام ما يلي:

أ- استخدام العامل الزراعي بصورة جبرية أو تحت التهديد أو بالاحتيال أو بالإكراه بما في ذلك حجز وثيقة سفره.

ب- الاعتداء الجنسي أو الجسدي على العامل الزراعي أو انتهاك لأي من حقوقه الأساسية.

14 من الدستور الاردني المادة رقم 13
التشغيل الالزامي
لا يفرض التشغيل الالزامي على أحد غير أنه يجوز بمقتضى القانون فرض شغل أو خدمة على أي شخص:-
1. في حالة اضطرارية كحالة الحرب ، أو عند وقوع خطر عام، أو حريق ، او طوفان ، أو مجاعة ، أو زلزال أو مرض وبائي شديد للانسان أو الحيوان ، أو آفات حيوانية أو حشرية أو نباتية أو أية آفة اخرى مثلها أو في أية ظروف اخرى قد تعرض سلامة جميع السكان أو بعضهم الى خطر.
2. بنتيجة الحكم عليه من محكمة على ان يؤدي ذلك العمل او الخدمة تحت اشراف سلطة رسمية وان لا يؤجر الشخص المحكوم عليه الى اشخاص او شركات او جمعيات او اية هيئة عامة او يوضع تحت تصرفها.

تطبيقات قضائية :

قضية (٣) [١٥]

حضرت الضحية وهي سيرلانكية الجنسية إلى الأردن للعمل لدى المشتكى عليها وهي صاحبة العمل بمهنة عاملة منزل، عملت الضحية لدى صاحبة العمل مدة ١٥ عامًا، دون أن تتقاضى أية أجور، وكانت الضحية على اسم زوج صاحبة العمل بتصريح العمل، وقامت صاحبة العمل بحرمان الضحية من التواصل بعائلتها طوال فترة عملها، فلم تكن تعلم عن ابنها أي شيء، لم تقم صاحبة العمل بتجديد تصاريح عمل العاملة؛ مما أدى إلى تراكم الغرامات عليها وحجز حريتها وعدم تمكنها من العودة إلى بلدها، بل عرضها لأن تكون بوضع غير نظامي وعرضة للتوقيف في حال أُلْقِي القبض عليها. كما لم تقم صاحبة العمل باستصدار إقامات للضحية؛ وتراكمت غرامات تجاوز الإقامة على الضحية خلافًا لأحكام قانون الإقامة وشؤون الأجانب؛ وحجزت حريتها وعدم تمكنها من العودة إلى بلدها.

وقامت المشتكى عليها بحجز جواز سفر الضحية طوال فترة عملها، وأُجبرت على العمل طوال تلك المدة وحُجزت حريتها ومُنعت من العودة إلى عائلتها.

- أُرْسِل إخبارًا من خلال «تمكين» إلى وحدة مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، حيث قامت بالتحقيق وجمع المعلومات، وأُحِيلَت الأوراق إلى مدعي عام عمان حسب الاختصاص.
- قام مدعي عام عمان بجمع الأدلة بشكل كامل وإحالة الأوراق إلى سعادة نائب عام عمان.
- تم تكييف القضية اتجار بالبشر، ووجد المدعي العام أن الوقائع المرتكبة والمتمثلة باستغلال حالة ضعف العاملة ودفعها للعمل بالسخرة دون مقابل تشكل جناية الاتجار بالبشر وفقًا لأحكام المادة ٩/ج/٢ من قانون منع الاتجار بالبشر وبدلالة المادة ٣/أو ب من القانون ذاته.

قرار المحكمة :

«بالتدقيـــق تجد المحكمة بان النيابة العامة قد احالت اوراق القضية على سند من القول بان المشتكية **** سريلانكية الجنسية وكانت قد حضرت الى الاردن في عام 2002 وعملت لدى المتهمة وزوجها المتوفي لمدة اربع سنوات واستلمت كافة مستحقاتها المالية عن تلك الفترة ، وبعد ذلك عادت الى بلادها ومكثت في سيرلانكا لمدة شهرين لتعود مرة اخرى الى الاردن وتعمل لدى المشتكى عليها لقاء راتب شهري وقدره 250 دولار وبموجب عقد عمل جديد وبعد ان انتهت مدة اقامتها عن السنة الاولى لم يتم تجديدها وكانت تطلب بدل الاجرة من المشتكى عليها الا انها كانت تخبرها بالانتظار لحين توفر السيولة المالية ولم يتم اعطائها اي مبلغ مالي لقاء عملها مستغلين حالة ضعف المشتكية وعدم قدرتها العودة الى بلادها دون اجورها المستحقة (لمدة تقارب الاربعة عشر عاماً) ، اذ اكدت المشتكية بان المتهمة اخبرتها بانه لا يوجد معها اي مبالغ مالية لتسديد رواتبها عن السنوات الماضية ولا يوجد معها اي مبالغ مالية لدفع رواتبها، وانها

15 جنايات صغرى عمان (214/2023)

لا تحتفظ لها باي مبلغ مالي من تلك الرواتب الامر الذي يجعل معه من عمل المشتكية لدى المتهمة من قبيل السُخرَة، وبالاستماع لشهادة المشتكية طلبت الادعاء وباستجواب المتهمة انكرت الجرم المسند اليها وأقرت بالمبالغ المالية المستحقة للمشتكية عن خمسة عشر عاماً كرواتب وبانها حسبما علمت من وحدة مكافحة الاتجار بالبشر تعادل 45 الف دينار اردني.»....

"وبالتطبيق القانوني تجد المحكمة ان الافعال التي تشكل الفعل المادي لجريمة الاتجار بالبشر من حيث الاستقطاب او نقلهم او ايوائهم او استقبالهم غير مفترضة اذ لا بد ان تقدم النيابة العامة الدليل القانوني والمقنع عليها .

وتجد المحكمة ومن خلال استعراضها وتمحيصها لكافة بينات النيابة العامة انها لم تقدم أي دليل قانوني على ارتكاب المتهمة لاي من الافعال المادية للجريمة المسندة اليها بل على العكس من ذلك فقد قدمت النيابة العامة بكل وضوح ومن خلال شهادة المشتكية وباقي **البينات ان زوج المتهمة المرحوم سامح هو من استقدم المشتكية للعمل لديه في منزله وان المتهمة وخلال عمل المشتكية الطويل لدى زوجها كانت تعاملها معاملة حسنة وانسانية وان اجورها كانت في ذمة كفيلها وان مجرد اعتبار المتهمة زوج للكفيل لا يشكل ذلك فعل يوجب المسائلة القانونية سيما وان المتهمة لم تقم باي فعل من الافعال المادية لجناية الاتجار بالبشر المسندة للمتهمة.»**

"وعليه وسنداً لما سبق توضيحه تقرر المحكمة ما يلي: -

أولاً:- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اعلان براءة المتهمة من جناية الاتجار بالبشر خلافا لاحكام المادة ٩/ج/٢ من قانون الاتجار بالبشر وبدلالة المادة ٣/أ وب من القانون ذاته المسند اليها.

ثانياً:- رد الادعاء بالحق الشخصي لعدم الاختصاص وتضمين المدعية بالحق الشخصي الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠ خمسون) دينار اتعاب محاماة.

حكماً وجاهيا بحق المدعية بالحق الشخصي ووجاهياً بحق المتهمة المدعى عليها بالحق الشخصي قابلاً للاستئناف صدر وأفهم علناً باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم حفظه الله ورعاه بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٧

ملاحظات:

١. اعتبرت المحكمة الموقرة وفاة الشخص الموجود اسمه على تصريح العمل مبرراً لبقاء الضحية وعدم استلامها أجورها لفترة ١٥ سنة، وهو المسؤول عن ذلك.

٢. إن المتهمة هي من استقبلت الضحية، واستكملت ما قام به زوجها، وحرمت العاملة من التواصل مع عائلتها، ومن أجورها ومن تصويب أوضاعها القانونية.

٣. لماذا لم تقم المتهمة بعد وفاة زوجها بتصويب أوضاع العاملة، أو إعادتها إلى مكتب الاستقدام أو إخبار وزارة العمل عنها.

٤. عادت العاملة إلى بلدها بعد ١٥ سنة دون أية أجور، ودون أن تتواصل مع عائلتها، حتى لم يتم تأمين لها تذكرة سفر من قبل صاحبة العمل!.

٥. أُسْتُؤْنِف القرار السابق من قبل مساعد النائب العام، وأصبح القرار عدم مسؤولية المتهمة بدلا إعلان براءتها!.

قضية (٤)[16]

حضرت العاملة وهي إثيوبية الجنسية إلى الأردن قبل ٣ سنوات تقريبًا عن طريق مكتب استقدام أيدي عاملة لا تتذكر اسمه، وعملت عند صاحبة العمل مدة سنة و ٣ أشهر براتب ١٧٥ دولارًا شهريًا، وتقول العاملة أنها عملت في منزلين منزل صاحبة العمل، ومنزل ابنتها وكانت تعمل من الساعة ٧ صباحًا إلى منتصف الليل، وعندما مرضت العاملة لم يتم علاجها.

وبسبب ضغط العمل تعرفت العاملة على شخص إثيوبي عن طريق تطبيق التيك توك، وتركت المنزل وذهبت إلى منزله، حيث يوجد في المنزل عدة عاملات إثيوبيات، وكان الشخص الإثيوبي يوفر العمل للعاملات مقابل راتب شهري ٣٥٠ دينارًا، ويأخذ هو جزء من المبلغ (مئة دينار أو نصف المبلغ).

الشخص الإثيوبي طلب من العاملة الزواج به، لكنها رفضت وأخبرته أنها متزوجة في إثيوبيا، فضربها وصورها دون ملابس، وهددها بإرسال الفيديوهات إلى زوجها، فرضخت العاملة له، وأصبح يجلب لها الزبائن لممارسة الجنس، وفي يوم تركت العاملة المنزل وعند وصل التاكسي أخبرت السائق بما حصل معها، فأخذها إلى الشرطة، وقدمت هنالك شكوى، وألقت الشرطة القبض على الشاب الإثيوبي.

- قامت وحدة مكافحة جريمة الاتجار بالبشر بالتحقيق بالوقائع أعلاه، وأحالت العاملة إلى المأوى.
- قام المدعي العام بالتحقيق وجمع البينات، وقام بتكييف الوقائع بأنها جناية اتجار بالبشر وفقا لأحكام المادة (٩/ج/٢ و ب) من قانون منع الاتجار بالبشر وبدلالة المادة (٣) من القانون ذاته.

16 746/2023 جنايات صغرى عمان

قرار المحكمة :

« تجد المحكمة ان الثابت للمحكمة قيام المتهم **** قام بالعرض على الظنينه **** بان تقوم بممارسة الجنس مع اشخاص مقابل مبالغ مالية ولحاجة الظنينه **** وافقت على ذلك حيث قام المتهم بارسال اشخاص للظنينه **** لممارسة الجنس معهم وقبض مبالغ مالية منهم وكانت تقوم باعطاء المتهم جزء من المبالغ وبعده طلب منها المتهم احضار فتيات للعمل وقامت الظنين **** بعرض هذا العمل على الظنينه **** ووافقت على ذلك وقام المتهم بارسال اشخاص لهن لممارسة الجنس معهم وكانتا تقومان باعطائه نصف هذه المبالغ للمتهم وقد تبين ان المتهم فيليب كان يقوم بمراسلة مجموعة من الاشخاص من خلال تطبيق الواتساب وارسال صور الظنينتين لهم لعرضهم على الزبائن من اجل ممارسة الجنس كما اعترف المتهم بذلك لدى المدعي العام واعترفت لظنينتين انهما كانتا تقوما بممارسة البغاء من اجل حاجتهما للنقود وبتاريخ 11/3/2021 تم ضبط الظنينه**** و الظنينه **** **وضبط الشاهده **** من قبل الشرطة في** منزل الظنينه **** **الا ان الشاهده **** لم تقم بممارسة الجنس مع اي احد وعليه قدمت الشكوى وجرت الملاحقه.»**

« بالتطبيق القانوني تجد المحكمة :

اولا : فيما يتعلق بجناية الاتجار بالبشر المسندة للمتهم وبالرجوع للنصوص القانونية المشار اليها اعلاه تجد المحكمة ومن خلال البينة المقدمة التمثله باعتراف المتهم والاظناء انه وبالاتفاق فيما بينهم ولرغبتهم بجني المال وتقاسمه اتفقو على ان تقوم الظنينتين بممارسة الجنس مع اشخاص مقابل الحصول على مبالغ مالية وبادارة من قبل المتهم حيث هو من يقوم بالتفاوض واحضار الزبائن وعليه وحيث ان الظنينتين كان لديهما ذات الرغبه المتوفره لدى المتهم الامر الذي يعني انه لم يتوافر بحق المتهم عنصر الاستغلال المقصود في المواد اعلاه وبالتالي لا يعتبر متوافرا بحق المتهم اركان وعناصر جناية الاتجار بالبشر المسندة اليه وان افعاله لا تعدو ان تكون مجرد الاعتماد في معيشته والتعويل على ما تكسبه انثى من البغاء وفقا لاحكام المادة ١/٣١٥ من قانون العقوبات وبالتالي فان المحكمة وبما لها من صلاحيات تقرر تعديل وصف التهمه المسندة للمتهم من جناية الاتجار بالبشر خلافا لاحكام المادة ٩/ب من قانون الاتجار بالبشر الى جنحة تكسب من البغاء خلافا لاحكام المادة ١/٣١٥ من ذات القانون .

وعلى ضوء اعترافه والبينة المقدمة تغدو كافة اركان وعناصر هذا الجرم بوصفه المعدل متوافره بحقه ويتعين ادانته عنها .

اما فيما يتعلق بالظنينتين وحيث اعترفتا ايضا بأنهما كانتا تقومان بممارسة البغاء من اجل الحصول على المال وحاجتهم للمال الامر الذي يعني انه توافرت بحقهم كافة اركان وعناصر جنحة ممارسة البغاء المسندة اليهم خلافا لاحكام المادة ٢/٣١٢ من قانون العقوبات .

وفيما يتعلق بالبينة الدفاعيه المتعلقه بالمتهم ان المحكمة تلتفت عما جاء فيها كون المتهم ذاته قد اعترف اثناء التحقيق معه من قبل الشرطة والمدعي العام انه كان يقوم باحضار الزبائن والتفاوض معهم من أجل ممارسة الجنس مع الظنينتين لذا تلتفت المحكمة عن تلك البينة .

لهذا وتأسيسا على ما تقدم تقرر المحكمة:

١. عملا بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ادانة المتهم بجنحة التكسب مما تكسبه انثى من البغاء خلافا لاحكام المادة ١/٣١٥ من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس مدة سبعة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وحيث ان المتهم موقوف منذ تاريخ ٢٠٢١/٣/١٥ وحتى تاريخه فيكون بذلك قد نفذ العقوبة المحكوم بها لذا تقرر المحكة الافراج عنه فورا ما لم يكن محكوما او موقوفا لاي داع اخر .

٢. عملا بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ادانة الظنينتين (**** و ****) بجنحة ممارسة البغاء خلافا لاحكام المادة ٢/٣١٢ من قانون العقوبات والحكم على منهما بالحبس مدة ستة اشهر والرسوم والغرامة ٢٠٠ دينار والرسوم محسوبة لكل منهما مدة التوقيف.

٣. عملا باحكام المادة ٤٥ من قانون العقوبات تضمين المتهم والاظناء الرسوم والمصاريف والنفقات الادارية التي تكبدتها الخزينة .**تاريخ ٢٠٢١/١١/٢».**

ملاحظات:

١. عدلت المحكمة الوصف الجرمي من جناية الاتجار بالبشر إلى جنحة التكسب من البغاء.

٢. اعتبرت المحكمة أنه لا يتوافر بحق المتهم عنصر الاستغلال المقصود.

٣. اعتبرت المحكمة الموقرة أن أفعال المتهم لا تعدو أن تكون مجرد الاعتماد في معيشته والتعويل على ما تكسبه أنثى من البغاء.

٤. نصت المادة رقم ٣١٥ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته:

« ١- كل شخص ذكر يكون معوله في معيشته كلها أو بعضها على ما تكسبه أي أنثى من البغاء، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

٢- إذا ثبت على شخص ذكر أنه يساكن بغيا، أو أنه اعتاد معاشرتها، أو أنه يسيطر أو يؤثر في حركاتها بصورة يظهر معها أنه يساعدها أو يرغمها على مزاولة البغاء مع شخص آخر، أو على مزاولته بوجه عام، يعتبر أنه يعول في معيشته على كسب البغي وهو عالم بذلك، إلا أن يثبت خلاف ذلك.»

هنالك خلط واضح بين الاستغلال الجنسي الموجود في قانون منع الاتجار بالبشر وجنحة التكسب من البغاء الواردة في قانون العقوبات، حيث شملت المادة ٣١٥ من قانون العقوبات إرغام الأنثى على مزاولة البغاء، على الرغم من أنها ممكن أن تندرج تحت جريمة اتجار بالبشر في حال توافرت أركانها من فعل ووسيلة وغاية.

قضية (٥)[17]

في ٢٠٢٢/١٢/٢١ ضُبط المشتكى عليه في منطقة الهاشمي الشمالي وبتفتيشه ضبط بحوزته ١٣ تصريح عمل لعاملات من الجنسية الآسيوية ومعاملات طلب الحصول على تصريح عاملة، وبسماع شهادة المشتكية العاملة ***** وهي بنغالية الجنسية ذكرت بأنها عملت لدى الشاهدة **** في منزلها قبل خمس سنوات بالتالي تعرفت على عاملة أخرى تدعى **** التي عرفتها على المشتكى عليه الملقب زكريا، وعرض عليهما ترك العمل، وأن يؤمن إقامة وتصريح عمل لها مقابل مبلغ ٨٥٠ دينارًا، وفعلًا حضرت إليه، وأعطته جواز السفر وتصريح العمل وإذن الإقامة العائدة لها، وطلب منها مبلغ (٨٥٠) دينار، حيث سلمته مبلغ (٣٥٠) دينار؛ ومن ثم لاذت بالفرار من منزل الشاهدة **** وقام المشتكى عليه بتهريبها وتشغيلها في إحدى المنازل في منطقة الزرقاء لدى سيدة تدعى **** بمبلغ (٣٠٠) دينار شهريًا، ويسلم المشتكية مبلغ (٢٥٠) دينار، ويأخذ مبلغ (٥٠) دينارًا منها كل شهر، وطلب من المشتكية عدم ترك العمل لديها إلا بعلمه ولدى قيام المشتكية بمطالبته بالتصريح لم يسلمه لها، وأخذ يماطلها وبتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ علمت بأنه أُلْقِي القبض عليه، وتقدمت بالشكوى ضده وعليه تشكلت القضية وجرت الملاحقة.

- أسند المدعي العام جناية الاتجار بالبشر بحدود المادة ٨/ب من قانون الاتجار بالبشر المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١. للمتهم.
- أُحِيلَت الأوراق إلى النائب العام؛ ومن ثم إلى محكمة الجنايات الصغرى – شرق عمان.

قرار المحكمة :

"لهذا وسنداً لما تقدم تقرر المحكمة:

عملا بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم محمد عبد الفتاح محمود عموري من جناية الاتجار بالبشر بحدود المادة ٨/ب من قانون الاتجار بالبشر إلى جرم استخدام العامل دون الحصول على تصريح عمل واستخدامه لدى صاحب عمل غير مصرح له بالعمل خلافاً لأحكام المادة ١٢/ز/١و٢ من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ والحكم عليه عملا بأحكام المادة ١٣٩ من قانون العمل بالغرامة مائة دينار والرسوم وتضمينه كافة نفقات المحاكمة والبالغة ٨٠ دينار"

الملاحظات:

١. قررت المحكمة الموقرة تعديل الوصف الجرمي من جناية الاتجار بالبشر إلى مخالفة قانون العمل باستخدام العامل دون الحصول على تصريح عمل.

٢. شغل المتهم العاملة وأرسالها للعمل بصورة غير نظامية، وكان يتقاضى أموالًا مقابل ذلك.

٣. تم ضبط مع المتهم ١٣ جواز سفر، لم يُعَاقَب على ذلك.

٤. استقطب المتهم العاملة وخدعها، واستغل ضعفها، وأوهمها أنه صوب أوضاعها القانونية.

17 30/2023 جنايات صغرى- شرق عمان

قضية (٦)[18]

تتلخص الوقائع :

قام المتهم **** بعمل صفحة على الفيس بوك يعلن فيها عن تأمين عاملات منازل ذوات خبرة مقابل أجرة يومية وبتاريخ (٢٠٢٢/٨/١) وتم ضبط خمس عاملات منازل في مكتب المتهم **** وهن المشتكيات (٥ عاملات من الجنسية البنغلادشية)، وبالتحقيق معهن تبين أنهن يحملن تصاريح عمل على أسماء مواطنين دون علمهم بكيفية استخراجها من قبل المتهمين، وشُغِّلوا مقابل أجرة يومية يحصل المتهم **** على جزء منها مستغلاً حالة الضعف لديهم بعد تنظيم الضبوط وجرت الملاحقة.

- قامت وحدة مكافحة جريمة الاتجار بالبشر بإحالة الأوراق إلى مدعي عام شرق عمان حسب الاختصاص المكاني.
- قام المدعي العام بتكييف الوقائع أعلاه بجناية الاتجار بالبشر بحدود المادة ٨ ب من قانون منع الاتجار بالبشر رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١ المعدل مكررة خمس مرات بالنسبة للمتهم ****
- أُحِيلَت الأوراق إلى سعادة النائب ثم إلى محكمة الجنايات الصغرى – شرق عمان.

قرار المحكمة:

"فتجد المحكمة بأن أفعال المتهم **** تشكل كافة أركان وعناصر جرم استخدام العاملات لدى صاحب عمل غير مصرح له بالعمل لديه خلافا لأحكام المادة ٢/j/١٢ من قانون العمل مكرر خمس مرات وليس جناية الاتجار بالبشر بحدود المادة ٨/ب من قانون منع الاتجار بالبشر رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١ المعدل مما يتعين تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم جمال.

لهذا وسنداً لما تقدم تقرر المحكمة:

١. عملا بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم **** من جناية الاتجار بالبشر بحدود المادة ٨/ب من قانون الاتجار بالبشر رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١ المعدل مكرر خمس مرات إلى جرم استخدام العاملات لدى صاحب عمل غير مصرح له بالعمل لديه خلافا لأحكام المادة ٢/j/١٢ من قانون العمل مكرر خمس مرات والحكم عليه عملا بالمادة ٧٧/أ من قانون العمل بالغرامة ٣٠٠ دينار والرسوم عن كل جرم.

٢. عملا بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ إحدى العقوبات المحكوم بها المتهم **** لتصبح الغرامة ٣٠٠ دينار والرسوم وتضمينه كافة نفقات المحاكمة والبالغة ٨٠ دينار" ٢٠٢٣/٣/٢٧

18 289/2022 جنايات صغرى شرق عمان

ملاحظات:

١. قامت المحكمة الموقرة بتعديل الوصف الجرمي من جناية الاتجار بالبشر إلى مخالفة المادة (١٢) من قانون العمل المتمثلة بعمل العاملات لدى صاحب عمل غير مصرح له بالعمل لديه.

٢. غُرِّم المتهم بمبلغ ٣٠٠ دينار جراء أفعاله.

٣. تعدلت المادة ١٢ من قانون العمل بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥، وأصبحت الغرامة المفروضة لا تقل عن مثلي رسوم ومبالغ تصريح العمل للقطاع الذي ضبط فيه العامل، وتصبح الغرامة أربعة أمثال رسوم ومبالغ تصريح العمل للقطاع الذي ضبط فيه العامل في حال التكرار، على أن تجمع العقوبات المحكوم بها إذا تعددت المخالفات.

٤. إن المتهم في هذه القضية هو ذات المتهم في القضية السابقة المشار إليها بالقضية رقم (٥).

قضية (٧) [19]

تتلخص الوقائع:

أقدم المشتكى عليه بإيصال عاملات منازل بنغاليات، إلى منازل عدة من أجل تشغيلهم، وأخذ جزءًا من أجرة المشتكيات، وإعطائهم المبلغ المتبقي، وبتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٧ أُكْتُشِف الأمر من قبل وحدة مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وأفادت إحدى العاملات أن المشتكى عليه كان يرسلها إلى العمل في منازل عدة، ويتقاضى نصف أجرها.

- أُحِيلَت الأوراق إلى مدعي عام شمال عمان، حيث قام المدعي العام بإحالة الأوراق إلى المحكمة المختصة حينها وهي محكمة صلح جزاء شمال عمان.

قرار المحكمة :

لذا وسنداً لما تقدم تقرر المحكمة ما يلي:

١. عملا بأحكام المادة 177 من قانون اصول المحاكمات الجزائية إدانة المشتكى عليه **** بجرم استغلال حالة ضعف خلافاً لاحكام المادة 3/أ/1 من قانون الاتجار بالبشر والحكم عليه عملا بذات المادة بالحبس **مدة ستة اشهر والرسوم**، ولاسقاط الحق الشخصي من قبل المشتكيتان الامر الذي تعتبره المحكمة من الاسباب المخففة التقديرية وعملا باحكام المادة 100 من قانون العقوبات تخفيض العقوبه بحقه لتصبح **الحبس شهر واحد والرسوم.**

٢. عملا بأحكام المادة 178 من قانون اصول المحاكمات الجزائية اعلان براءة المشتكى عليها **** بجرم استغلال حالة ضعف خلافاً لاحكام المادة 3/أ/1 من قانون الاتجار بالبشر لعدم قيام الدليل**14/6/2022**

19 8349/2020 محكمة صلح جزاء شمال عمان

الملاحظات:

١. إن هذه القضية قبل تعديل قانون منع الاتجار بالبشر رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته.

٢. كانت محكمة صلح الجزاء هي التي تنظر في هذه القضية، على الرغم أن الجريمة واقعة على أنثى، وتعتبر ظرف مشددًا حسب نص المادة ٩/ب/٢، وتصبح العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة، وعليه فإن المحكمة صاحبة الاختصاص هي محكمة الجنايات الصغرى حينها.

٣. قامت المحكمة الموقرة بتخفيض مدة الحبس إلى شهر واحد فقط؛ بسبب إسقاط الحق الشخصي للضحايا.

قضية (٨)[٢٠]

تتلخص الوقائع بقيام كل من: (****) و (****) و (****) العمل بالمياومة في المنازل حيث تعرّفن عليه عن طريق الفيس بوك وذهبن إليه وقام المتهم**** بوضعهن في غرفة واحدة، وكان يشغلهن في المنازل حيث اتفق على أن تعمل المشتكيات بالمياومة مدة (٦) ساعات بمبلغ (٢٥) دينار كانت المشتكية تحصل على مبلغ ١٥ ديناراً والمتهم **** يحصل على مبلغ عشرة دنانير، وفي حال عملت مدة (٨) ساعات كانت تحصل على مبلغ (٣٠) دينار، وكان المتهم **** يحصل على مبلغ (٢٠) دينار وهي على (١٠) دنانير، وأن المتهم **** يعلم أن المشتكيات تركن منازل أصحاب العمل ومع ذلك قام بإيوائهن في منزله وتشغيلهن في المنازل بنظام المياومة، وتقاضي مبالغ مالية مقابل ذلك وأن المشتكية **** أعطت المتهم **** مبلغ ١٠٤ دنانير من أجل إرسالها إلى أهلها في بنغلاديش، إلا أنه لم يقم بذلك، وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

- قامت وحدة مكافحة جريمة الاتجار بالبشر بالتحقيق وإحالة الأوراق إلى المدعي العام.
- قام المدعي العام بإسناد جناية استقطاب أشخاص وإيوائهن بغرض الاستغلال خلافا لأحكام المادة ٣/أ/١ من قانون منع اتجار بالبشر وبدلالة المادة ٩/ج/٢ من القانون ذاته.
- أُحِيلَت الأوراق إلى النائب العام؛ ومن ثم إلى محكمة الجنايات الصغرة عمان.

قرار المحكمة :

«أسباب الحكم :

أولاً : تجد المحكمة بأن النيابة العامة قد أسندت للمتهم جناية الاتجار بالبشر المتمثل خلافا لأحكام المادة (9/ج/3) وبدلالة المادة 3 من ذات القانون ، وأن المحكمة تجد بانه ولتحقق المسؤولية الجزائية عن جناية بالاتجار بالبشر المسندة للمتهم، فانه يتوجب على الجاني أن يقوم بأحد الأفعال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة وهي على النحو الآتي:

١. **فعل الاستقطاب:** بان يتم استدراج ضحية الاتجار بالبشر باية وسيلة كانت.
٢. **فعل النقل:** وهو عبارة عن تحريك الأشخاص من مكان إلى أخر سواءً كانت دولية أم محلية بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في النقل أو الطريقة المستخدمة، سواء كانت

20 1291/2022 جنايات صغرى عمان

مشروعة أم غير مشروعة.

٣. فعل الاستقبال: بان يقوم الجاني باستقبال الضحية .....

٤. **فعل الإيواء:** تدبير مكان آمن لإقامة الضحية أثناء فترة إقامتها.

وأن تتم بإحدى بالوسائل التي اشترطها المشرع في المادة الثالثة من قانون منع الاتجار بالبشر باستخدام وسائل قسرية (الخطف، الإكراه "المادي أو المعنوي") أو وسائل غير القسرية (الحيلة والخداع، إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص، استغلال السلطة، استغلال حالة الضعف).

ثانياً: برجوع المحكمة للبينات المقدمة من قبل النيابة العامة في هذه الدعوى تجد ان قيام المتهم بالإعلان عبر تطبيق الفيس بوك بانه بحاجة عاملات منازل لتشغيلهن بالمياومة وتمكنه من استقطاب المشتكيات من خلال هذا الإعلان للعمل بالمياومة في المنازل كعاملات منازل حيث قام بايوائهن في غرفة في منزله، وبعدها قام باستغلالهن من حيث تشغيلهن بالمنازل بحيث تتقاضى كل واحدة منهن بالمياومة مدة (6) ساعات بمبلغ (25) دينار تكون حصة الواحدة منهن مبلغ 15 دينار في حيث يتقاضى المتهم مبلغ 10 دنانير وفي حال أن عملت مدة (8) ساعات كانت تحصل على مبلغ (30) دينار وكان المتهم يحصل على مبلغ (20) دينار وهي على (10) دنانير، وان المتهم كان يقوم بإيصالهن الى المنازل، فإن هذه الأفعال تشكل جناية الاتجار بالبشر المسندة للمتهم وتقتضي تجريمه بها.

وعليه وسنداً لما سبق توضيحه تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (236/2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اعلان تجريم المتهم **(سمير محمد موسى الخطيب)** بجناية جناية استقطاب اشخاص وايوائهن بغرض الاستغلال خلافا لإحكام المادة 3/أ/1 من قانون منع اتجار بالبشر.

عطفاً على قرار التجريم واستناداً لما ورد فيه، تقرر المحكمة ما يلي:

أولًا: عملاً بإحكام المادة ٩/ج/٢ من القانون من قانون منع الاتجار بالبشر الحكم على المجرم (()) بالوضع بالإشغال المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم والغرامة خمسة الأف دينار والرسوم .

ثانياً: عملاً بإحكام المادة (٤٥) من قانون العقوبات الحكم إلزام المجرم بالنفقات الإدارية والقضائية.٢٠٢٣/٣/٦»

الملاحظات:

١. سببت محكمة الجنايات الصغرى قرارها بتعرف جريمة الاتجار بالبشر وأركانها.

٢. طُبِّق قانون منع الاتجار بالبشر رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته على هذه القضية، وحُكِم بحبس المتهم بمدة سبع سنوات والغرامة ٥٠٠٠ دينار.

القضية (٩)[21]

تتلخص الوقائع بأن العامل وهو مصري الجنسية من الصعيد أفاد أنه تعرف على شخص من قريته، وأخبره بأن هنالك عملًا في الأردن بموجب عقد في مزرعة، وبالفعل أُتْفِق على أن يعمل العامل في هذه المزرعة، وحضر شخص معه العقد، ولم يوقع العامل على العقد، وصُوِّر جواز سفره، وحضر إلى الأردن عن طريق المطار، وبدأ العمل في المزرعة، أُسْتُصْدِر تصريح عمل له دون الذهاب إلى مديرية العمل، وكان يعمل من أذان الفجر إلى أذان المغرب، ولم يأخذ أي يوم إجازة أسبوعية طيلة فترة عمله، وبقي العامل يعمل لمدة ٧ أشهر لدى صاحب العمل، وكان الأجر المتفق عليه ٢٠٠ دينار شهريًا، ولم يستلم العامل أجوره عن أربعة أشهر، بل كان يستلم أجرًا أقل من المتفق عليه شهريًا، فكان يستلم ١٤٠ دينارًا فقط، كان العامل ينام في خيمة غير صالحة للسكن، ولم يكن صاحب العمل يؤمن له أي طعام، حيث كان يشتري الطعام على حسابه الخاص، ويقول العامل أن ابن صاحب العمل وهو المشرف على المزرعة كان يهين العامل، ويشتمه يوميًا ويضربه برجليه ويديه، وكان يسمح له بالاتصال بعائلته ٣ مرات شهريًا، وعلى حسابه الخاص، ويقول العامل أن صاحب العمل كان يحلق له شعره بجهاز حلاقة المواشي، كما كان صاحب العمل يحتجز جواز سفر العامل وتصريح عمله.

أسندت النيابة العامة لصاحب العمل وابنه، جناية استغلال الأشخاص عن طريق التهديد بالقوة واستعمالها خلافاً لأحكام المادة ٣/أ/١ من قانون منع الاتجار بالبشر وبدلالة المادة ٨/ب من ذات القانون. وأُحِيلَت الأوراق إلى النائب العام ثم إلى محكمة الجنايات الصغرى- السلط.

قرار المحكمة:

«تتلخص وقائع هذه القضية كما جاء بإسناد النيابة العامة في أنه وبتاريخ 25/6/2021 تم استقدام المشتكي من جمهورية مصر العربية من قبل المتهمان للعمل لديهما في المزرعة بموجب عقد عمل وبراتب شهري مقداره 250 دينار حيث عمل لديهما بوظيفة عامل لمدة ستة أشهر حيث كانوا يعاملونه معاملة سيئة وسبه وشتمه ألفاظ نابية ويقومون بضربه بواسطة الأيدي والأرجل وكانوا يقدمون له الطعام والشراب في المزرعة دون السماح له بالخروج منها نهائياً وقبل أسبوع من تاريخه قام المتهم صلاح بقص شعر المشتكي بواسطة ماكينة مخصصة لقص شعر الاغنام مما سبب له الألم وعلى اثر معاملتهما السيئة له قام بالهرب من المزرعة خوفاً على حياته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة....»

«وبتدقيق المحكمة للبينة الرئيسية وهي شهادة المشتكي تجد المحكمة أنها لا تصلح لبناء حكم عليها حيث اعتراها الشك في كل جوانبها ، ذلك أنه ذكر في شهادته امام المدعي العام بان المتهم محمد كان يضربه بالبربيش ، وكان المتهمان يمنعانه من الخروج من المزرعة، بينما في شهادته أمام المحكمة **فقد ذكر بان المتهم محمد عبد اللطيف لا يقوم بضربه وما كان يعمله حاجه. كذلك ذكر في شهادته أمام المدعي العام بأن المتهم صلاح قام بقص شعره بماكنة قص شعر الغنم لكنه لم يذكر ذلك في شهادته امام المحكمة الا بعد أن طابقت المحكمة شهادته ووجدتها غير مطابقة .....»**

21 رقم الدعوى (170/2022) جنايات صغرى السلط

"وعليه وحيث أن الاحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين والدليل اذا طرقه الاحتمال بطل فيه الاستدلال وحيث لم تقنع المحكمة من شهادة المشتكي للتناقضات والاختلافات التي تم بيانها سالفاً وحيث أن القرار الجزائي هو وجدان القاضي يحكم به حسب قناعته الشخصية المستمدة من البينة **فتقرر المحكمة :-**

عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين) مما اسند اليهما لعدم الاثبات ورد الادعاء بالحق الشخصي لعدم الثبوت وتضمين المدعي بالحق الشخصي الرسوم والمصاريف. **بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٣»**

ملاحظات :

١. كان العامل يعاني تدني قدراته العقلية، وكان خائفًا طوال الوقت نتيجة لما تعرض له.
٢. إن وجود بينات في قضايا الاتجار بالبشر هو أمر بالغ الصعوبة، ذلك بسبب خصوصية مكان العمل.
٣. لم يستلم العامل باقي أجوره، وعاد إلى بلاده.

قضية (١٠)[٢٢]

تتلخص الوقائع:

يعمل مجموعة من العمال وهم من الجنسية المصرية بمهنة عمال زراعة، لدى صاحب العمل ****، أُخْبِرْنَا بأن العمال يتعرضون للضرب والشتم والمعاملة المهينة من صاحب العمل، وبأنه جوازات سفر العمال محجوزة لدى صاحب العمل، وبأن العمال لا يتقاضون أجورهم، ويسكنون بسكن في المزرعة غير صحي، ويوجد به حشرات والمكان غير آمن، وأُخْبِرْنَا بأن العمال تعرضوا للتهديد من صاحب العمل في حال تقديمهم لشكوى سيُتَّهَمُون بالسرقة، كما قام صاحب العمل بإجبارهم بالتوقيع على وصولات.

أسند المدعي العام جناية استغلال الأشخاص عن طريق التهديد بالقوة واستعمالها خلافًا لأحكام المادة ٣/أ/١ من قانون منع الاتجار بالبشر وبدلالة المادة ٨/ب من ذات القانون. وأُحِيلَت الأوراق إلى النائب العام.

صدر قرار من النائب العام بمنع المحاكمة!.

الملاحظات:

١. سجلت تمكين دعاوى عمالية للعمال في محكمة صلح حقوق دير علا.
٢. قام صاحب العمل بتسجيل دعاوى ضد العمال موضوعها مطالبة عمالية بالتعويض عن بدل العطل والضرر.
٣. أُجْرِيَت المصالحة بين العمال وأصحاب العمل.

22 183/2022 مدعي عام دير علا

قضية (١١)[٢٣]

تتلخص الوقائع :

إن المشتكية **** إثيوبية الجنسية كانت قد دخلت إلى الأردن قبل حوالي تسعة أشهر عن طريق مكتب استقدام عاملات، وعملت في أحد المنازل لمدة شهرين، إلا أنها هربت من مكان عملها، وبقي جواز سفرها مع صاحبة العمل، وعندما أخبرت المشتكية صديقتها أنها بحاجة إلى جواز السفر قامت صديقتها بدلالتها على المتهم **** وعندما تواصلت المشتكية مع المتهم **** طلب الأخير منها أن تحضر لمنزله الواقع في منطقة أم أذينة وبالفعل توجهت المشتكية إلى العنوان، والتقت بالمتهم **** والمتهمة **** وقد شاهدت المشتكية العديد من الفتيات من جنسيات مختلفة يوجَدن بداخل الشقة، وطلب المتهمان من المشتكية البقاء في الشقة إلى حين إحضار جواز السفر، ووافقت المشتكية على ذلك، وأثناء وُجود المشتكية لاحظت بأن المتهم **** يتردد على الشقة، ويمارس الجنس مع بعض الفتيات داخل الشقة، وقد طلب المتهم **** منها أن يمارس الجنس معها، إلا أنها رفضت وقام المتهم **** بإرسال المشتكية للعمل عند سيدة تدعى**** وكان يستلم راتبها ٤٥٠ ديناراً ويعطي المشتكية مبلغ ٢٥٠ ديناراً) ويحتفظ بالباقي، وبعد سبعة أشهر سافرت المدعوة ****وعادت المشتكية للشقة وطلبت من المتهم **** إعطائها مستحقاتها، إلا أنه رفض وإذا مارست الجنس معه سوف يعيد مستحقاتها، ورفضت المشتكية وطلب المتهم **** من المتهمة **** أن تحجزها ومنعها من الخروج، وبتاريخ ٢٠٢٣/١/٤ تمكنت المشتكية من الاتصال بالشرطة، وعلى إثر ذلك قدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

اسند مدعي عام عمان الى المتهمين جناية الاتجار بالبشر بالاشتراك خلافًا لاحكام المادة (9/ب) من قانون الاتجار بالبشر وبدلالة المادة (3/أ وب) من القانون ذاته والمادة (76) من قانون العقوبات و تم احالة الأوراق الى سعادة نائب عام عمان ، ثم إلى محكمة جنايات صغرى عمان .

قرار المحكمة :

«**ولما كان ذلك، فإن المحكمة تجد** بإن الأفعال التي أقدم عليها المتهمين بحجز الشاهدة داخل الشقة ومنعها من الخروج بحرية إنما تشكل كافة اركان وعناصر جنحة حجز الحرية، مما يقتضي معه تعديل التهمة المسندة للمتهمين من جناية الاتجار بالبشر بالاشتراك خلافا لإحكام المادة (9/ب) من قانون الاتجار بالبشر وبدلالة المادة (3/أ وب) من القانون ذاته والمادة (76) من قانون العقوبات الى جنحة حجر الحرية خلافاً لإحكام المادة (346) من قانون العقوبات، وإدانتهما بهذه الجنحة.

23 232-2023 جنايات صغرى عمان

وعليه وسنداً لما سبق توضيحه تقرر المحكمة ما يلي:

١. عملاً بأحكام المادة (234) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل الوصف القانوني للتهمة المسندة للمتهمين من جناية الاتجار بالبشر بالاشتراك خلافا لإحكام المادة (9/ب) من قانون منع الاتجار بالبشر وبدلالة المادة (3/أ وب) من القانون ذاته والمادة (76) من قانون العقوبات الى جنحة حجز الحرية خلافاً لإحكام المادة (346) من قانون العقوبات.

٢. عملاً باحكام المادتين (177 و178) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين (بجنحة حجز الحرية خلافاً لإحكام المادة (346) من قانون العقوبات، والحكم على كل واحد منهما بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم.

٣. عملاً بإحكام المادة (45) من قانون العقوبات الحكم بالزام المتهمين بالنفقات الإدارية والقضائية.**بتاريخ 5/7/2023»**

الملاحظات:

١. إن أحد المتهمين في هذه القضية لديه سوابق في قضايا الاتجار بالبشر.

٢. إن المتهمين في هذه القضية كانوا يؤمنون الإيواء للعاملات غير النظاميات استغلالًا لوضعهن.

٣. كان أحد المتهمين يستغل العاملات، ويمارس معهن الجنس.

٤. كان المتهمون يتقاضون مالًا مقابل إرسال العاملات للعمل في منازل عدة.

قضية (١٢)[٢٤]

تتلخص الوقائع :

حضرت العاملة إلى الأردن وهي سيرلانكية الجنسية عام ٢٠٠٥ للعمل بمهنة عاملة منزل، وعملت لدى صاحب العمل الأول لمدة ٣ أسابيع؛ ومن ثم تعرضت للضرب هناك، وعادت إلى المكتب، العاملة تقول إنها بدأت العمل لدى صاحبة العمل**** من شهر ٢٠٠٥/٤ إلى شهر ٦ / ٢٠٢٢، والعاملة كانت تعمل بالمنزل إلى حين انتهاء العمل، ولا يوجد موعد محدد للعمل، وكانت تنام في غرفة بنات صاحبة العمل، ولا يوجد يوم عطلة أسبوعي للعاملة طيلة فترة عملها، وتقول العاملة أنه في تاريخ ١-٦-٢٠٢٢ قامت مكافحة الاتجار بالبشر بالتواصل مع صاحبة العمل، وطلبوا منها إحضار العاملة هناك، فقامت صاحبة العمل بإرسال العاملة مع شقيقها إلى وحدة مكافحة الاتجار بالبشر، وأخذوا أقوال العاملة وتحويلها إلى دار الكرامة، العاملة لم تستلم أجورها عن مدة ١٢ سنة، وفي أول ٤ سنوات عمل كانت تتقاضى أجر مئة دولار شهرياً.

24 مدعي عام الزرقاء 2607

المدعي العام :

«حيث لا أجد في موضوع هذه الشكوى أي فعل يشكل خرقاً لأحكام القانون، ويستوجب تدخل الحق العام لحمايته، وأن النزاع القائم بين أطراف هذه الشكوى لا يعدوا أن يكون نزاعا حقوقيا ناشئا عن المطالبة براتب المدعوة * وعليه، فإنني أقرر ما يلي:

١. عملا بأحكام المبادئ العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية حفظ الأوراق في هذه المرحلة من التحقيق.

٢. رفع الملف التحقيقي لعطوفة النائب العام في عمان لإجراء المصتقى القانوني ٢٠٢٢/٦/٣٠».

ملاحظات :

١. إن عدم إعطاء العاملة أجرها لمدة ١٢ عامًا لا يستوجب تدخل الحق العام.

٢. سجلت تمكين دعوى عمالية للعاملة، وقُدِّم طلب تقادم وحكم للعاملة بمبلغ ٢١٤٦ دينارًا فقط عن طيلة ١٢ عام عمل.

النتائج التي توصلت إليها الدراسة

١. تعدل قانون منع الاتجار بالبشر، وأُضِيفَت صورة جديدة من صور جريمة الاتجار بالبشر ألا وهي التسول المنظم، دون إدراج تعريف لمصطلح «المنظم»، الأمر الذي جعل تكييف القضايا التي بها شبهة اتجار بالبشر عند المدعي العام بصورتها «التسول المنظم» نادرة جدًا.

٢. غُلِّظَت العقوبات على المتاجرين بالبشر بعدما كان الحد الأدنى للعقوبة هي الحبس مدة ٦ أشهر في الظروف العادية أو الغرامة التي لا تقل عن ألف دينار، ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار، أصبحت مدة الحبس هي الأشغال المؤقتة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار، ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار، أي أُدْرِجَت العقوبتان معًا (الحبس والغرامة)، أما في حالة الظروف المشددة للجريمة، فتصبح العقوبة الأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ولا تزيد على عشرين ألف دينار (وهي أيضًا اجتماع للعقوبتين معًا الحبس والغرامة).

٣. فيما يتعلق بتوفير الإقامة المؤقتة في المملكة إلى حين استكمال الإجراءات الضرورية للتحقيق والمحاكمة للضحية، فإن هذه الإقامة سالفة الذكر غير محددة الإجراءات، ولا تستند إلى قوام واضح، ولا يوجد أي حالة تم استخراج لها إقامة مؤقتة، بل تُعْفَى الضحية من غرامات تجاوز الإقامة مرفقة بأبعاد صادر عن وزارة الداخلية، ولا تستطيع الضحية البقاء إلا بصورة غير نظامية ومخالفة للقانون.

٤. في حال رغبت الضحية بالبقاء في الأردن والعمل بصورة نظامية لتعويض ما تعرضت له من أضرار مادية ومعنوية، فتُجْبَر على دفع رسوم تصاريح العمل بأثر رجعي! لذلك تستسلم للعودة إلى بلدها وعائلتها دون أية أجور. ونشير إلى أن هذه العودة لا يمكن وصفها بأنها عودة طوعية وإنما جبرية.

٥. فيما يتعلق بتوفير السبل المشروعة للحصول على التعويض العادل لجبر الضرر المادي والمعنوي، فإن التعويض العادل المذكور هنا يستند إلى الأحكام العامة للقانون المدني، وليس له أي إجراءات مميزة أو محددة أخرى.

٦. كانت مدة الإيواء في الدار الإيواء بموجب نظام دور المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته القديم لا تزيد على شهرين، ويجوز للوزير بناء على تنسيب من مدير الدار تمديد هذه المدة. إنما تعدل هذا النظام بتاريخ ١٦-٠٨-٢٠٢٣ وأصبح ساري النفاذ بتاريخ ١٦-٠٨-٢٠٢٣، وكانت من أبرز تعديلاته، إضافة تعريف الضحية المحتملة، فقد عُرِّفَت بأنها «الشخص الذي تظهر عليه مؤشرات دالة على أنه قد يكون عرضة للاستغلال وفقا لإجراءات العمل الموحدة للتعامل مع حالات الاتجار بالبشر.» إضافة إلى إلغاء المدة الزمنية للإيواء والاستعاضة عنها بأن يكون الإيواء في الدار للحالـة مؤقتاً إلى حين استكمال إجراءات التحقيق والمحاكمة.

٧. أُقِرّ نظام صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر رقم ٦ لسنة ٢٠٢٣، وإن اعتماد الصندوق الرئيسي في مصدره المالي سيكون من التبرعات والمنح والهبات كما يجب موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني، أي أن اعتماد هذا الصندوق سيكون على التبرعات والمساعدات والمنح فقط، وهذا لا يكفي لسداد قيمة النفقات المذكورة بهذا النظام، كما أن موافقة اللجنة على هذا المصدر تكفي تسريعًا للإجراءات وتبسيطها خصوصًا أنها تمثل عدة جهات مختلفة، كما كان من الأجدر أن يكون مصدر الصندوق من ميزانية الدولة، أو من الأموال المصادرة من الجناة أو الغرامات التي تفرض عليهم.

٨. إن آخر استراتيجية وطنيّة لمنع الاتّجار بالبشر أُطْلِقَت للسنوات (٢٠١٩ - ٢٠٢٢)، ولغاية كتابة هذه الدراسة لم تصدر أية استراتيجيات جديدة.

٩. صدرت آلية الإحالة الوطنية استجابة لتوفير الآليات الوطنية لمكافحة هذه الجريمة، وعرفت الآلية الضحية (المجني عليه) بأنه « أي شخص تعرض لأي صورة من صور الاتجار بالبشر، وقد صدر قرار قطعي من المحكمة المختصة بشأن قضيته». ومن هنا تثور المشكلة، فما هو حال الضحية قبل صدور قرار قطعي؟ وهل سيتم تقديم له الرعاية اللاحقة وإعادة الاندماج أم لا، يبدو أننا بحاجة إلى تعريف المصطلحات بالشكل الدقيق، ولو تركت دون تعريف أفضل، فإن قيامنا بتعريف المصطلحات دون قياسها على أرض الواقع تؤدي إلى آثار غير متوقع حدوثها لاحقًا.

١٠. تشير الأرقام إلى أن دار الكرامة وهي الدار المتخصصة لإيواء ضحايا جريمة الاتجار بالبشر والتابعة إلى وزارة التنمية الاجتماعية، استقبلت لغاية شهر ٢٠٢٤/٦ ما يقارب ٨٥٠ ضحية، منهم ٦٨١ أنثى و ١٦٩ ذكرًا.

١١. تبين من خلال دراسة الملفات القضائية، أن عدد الأحكام التي صدرت بها أحكام بالإدانة وهي الأعلى بالسنوات الثلاث الأخيرة وتشكل (٥٢) قرار حكم، بينما صدر (٤٤) قرار براءة من أصل (١٧٢) قضية، أما فيما يتعلق بعدم المسؤولية، فقد صدر (١٣) قرار حكم بذلك، والجدير بالذكر أن هنالك (٣٥) قرار صدر بتعديل الوصف الجرمي للجريمة، وهذا يعد مؤشراً خطيراً، فكانت قرارات الحكم تعدل الوصف الجرمي من جريمة الاتجار بالبشر بالاستغلال الجنسي إلى جرم إدارة بيت بغاء أو ممارسة الدعارة والبغاء، وهنالك قرارات تعدل الوصف الجرمي من جريمة الاتجار بالبشر إلى مخالفات مالية بسيطة.

١٢. فيما يتعلق بمدد المحاكمة، فهنالك فرق كبير وواضح بالأرقام، من المنطقي أن تكون مدة المحاكمة أكثر من شهر ولغاية ١١ شهرًا، وهي تمثل العدد الأكبر للقضايا فيما يتعلق بمدة المحاكمة، وشكلت (٩٣) قضية من أصل ١٧٢ قضية، وفيما يتعلق بأن هنالك ٢٩ قضية صدر بها قرار حكم بأقل من شهر واحد، فنجد أن هذه السرعة قد تؤدي إلى إفلات الجاني من العقوبة، فهل ستُسْمَع شهادات النيابة وجمع الأدلة لدى المدعي العام وإحالة الملف إلى النائب العام ثم إلى المحكمة وبالجلسة الأولى يصدر قرار حكم، وعادة ما يكون عدم مسؤولية هل هذه المدة كافية لإصدار قرار حكم بجريمة اتجار بالبشر؟، بينما نجد أن هنالك ١٨ قضية تزيد مدة المحاكمة بهم عن سنتين، وهذا الأمر أيضًا يعد مؤشرًا على طول أمد التقاضي وقيام الجاني بالتجول وخطورته على المجتمع طوال فترة المحاكمة.

١٣. لم يتطرق قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته من قريب أو بعيد إلى العمل الجبري إلا في حالة استخدام طفل دون السادسة عشر في التسول وجرم قانون العقوبات في المادة (٢٢٢) كل من أخفى أو إتلاف وثيقة أو مستندًا أو أي شيء آخر مهما كان نوعه، أو شوهه لدرجة تجعله غير مقروء، أو تجعل معرفة حقيقته غير ممكنة، ورتب على ذلك الحبس حتى سنة واحدة والغرامة حتى خمسين دينارًا أو بكلتا العقوبتين مجتمعتين.

١٤. نص قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ أيضا من خلال المادة ٧٧، التي نصت على أنه لا يجوز تشغيل العامل بصورة جبرية أو تحت التهديد أو بالاحتيال أو بالإكراه بما في ذلك حجز وثيقة سفره بغرامة لا تقل عن خمسمئة دينار، ولا تزيد على ألف دينار، ويعاقب بالعقوبة ذاتها الشريك والمحرض والمتدخل في هذا الاستخدام، وتضاعف الغرامات في حالة التكرار.

١٥. إن البينة الفردية التي غالبًا ما تكون هي مرتكز ومحور بينات النيابة في قضايا العمال المهاجرين كانت دائمًا غير كافية لتشكيل قناعة المحكمة بالإدانة، لذلك في كثير من الأحكام كانت المحاكم الموقرة تسند في أحكامها إلى المبدأ القانوني القائل إن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين، وليس على الشك والتخمين حيث كانت التحقيقات الوردة في الملف التحقيقي، وعلى كافة المراحل يكتنفها التضارب وعدم التوافق، إن الوضع المذكور أسهمت فيه عوامل عدة اجتمعت كلها لتأتي على حق المجتمع والحق الشخصي في اقتضاء العقوبة.

١٦. طول أمد التقاضي في المحاكم التي من أسبابها المصادقة على قرار المدعي العام، وتغيب الشهود أو المترجم عن الحضور تؤثر في سير العدالة، ما يؤدي إلى سفر الضحية إلى بلادها دون حصولها على أي تعويض أو سماعها في المحكمة .

١٧. إن استخدام المترجمين أمر لا يمكن أن يترك كما هو في الوضع الراهن «بالذات في اللغات الشرق آسيوية» حيث تُنْتَخَب عاملات من جنسية المدعية أو المدعى عليها لتقوم بعملية الترجمة، وغالبًا ما تكون تعمل لدى وكالات التشغيل ومكاتب الاستخدام الأردنية، أو أنها قد تزوجت بأردني، وتكون قد تعلمت اللغة بحكم فترة الإقامة الطويلة في الأردن أو أي بلد عربي آخر، دون أي شهادة تؤكد و/أو توضح مدى إتقانها لأي من اللغات التي تترجم منها و/أو لها، أن اللغات لها قواعد استخدم ودراجات إتقان، لكن لغاية الآن لا يوجد معيار أو شهادات للمترجمين المستخدمين أمام الهيئات القضائية.

١٨. قلة عدد مفتشي وزارة العمل، مما يؤدي إلى عدم التعرف على الضحايا، ووقوع بعض العمال ضحية استغلال أصحاب العمل.

١٩. إن بعض الممارسات، ومنها تقييد العامل الذي يحمل الجنسية المصرية بنموذج براءة الذمة وإخلاء الطرف التي يتوجب على صاحب العمل القيام به وفقًا للإجراءات المتبعة لدى وزارة العمل يرسخ مبدأ الكفالة، ويزيد استغلال العمال من قبل أصحاب العمل.

٢٠. هنالك خلط واضح بين الاستغلال الجنسي الموجود في قانون منع الاتجار بالبشر وجنحة التكسب من البغاء الواردة في قانون العقوبات، حيث شملت المادة ٣١٥ من قانون العقوبات إرغام الأنثى على مزاولة البغاء، على الرغم من أنها ممكن أن تندرج تحت جريمة اتجار بالبشر في حال توافرت أركانها من فعل ووسيلة وغاية.

التوصيات:

١. تعريف مصطلح «التسول المنظم» لجعل تكييف القضايا التي بها شبهة اتجار بالبشر عند المدعي العام بصورتها التسول المنظم واضحة.

٢. فيما يتعلق بتوفير الإقامة المؤقتة في المملكة إلى حين استكمال الإجراءات الضرورية للتحقيق والمحاكمة للضحية، يجب إصدار التعليمات الواضحة لذلك.

٣. العمل على التنسيق التشريعي بين قانون منع الاتجار بالبشر وقانون العقوبات؛ إذ إن بعض الأفعال الواردة في التعريف الوارد في قانون منع الاتجار بالبشر تشكل جرائم مستقلة بموجب قانون العقوبات مثل الخطف، الاحتيال وإجبار المرأة على ممارسة البغاء، الأمر الذي يؤدي إلى تكييف شكوى الاتجار ضمن أوصاف قانونية أخرى قد تكون أكثر وضوحًا مثل الإيذاء، هتك العرض، الحرمان من الحرية، أو غيرها من الجرائم، دون النظر إلى عناصر جريمة الاتجار بالبشر مجتمعة.

٤. لا بد من وجود نص صريح يعفي ضحية الاتجار بالبشر من الغرامات المترتبة بموجب قانون الإقامة، ويسهل عودته إلى بلده، دون إرفاقها بأبعاد.

٥. لابد من وجود نص صريح يعفي ضحية الاتجار بالبشر من رسوم تصاريح العمل بأثر رجعي في حال رغبت في البقاء إلى الأردن.

٦. العمل على رفع قدرات مفتشي العمل من حيث زيادة عدد المفتشين وتزويدهم بالمهارات المعرفية والتقنية حول التعرف على الضحايا والإحالات.

٧. وجود نظام فعال لدى وزارة العمل لتلقي الشكاوى من العمال والشكاوى المتعلقة بوجود شبهة اتجار بالبشر.

٨. السماح للعمال المهاجرين في كافة القطاعات من الانتقال إلى العمل لدى أي صاحب عمل آخر بمجرد انتهاء عقدهم.

٩. البحث عن حلول قانونية تحول دون الإبعاد والتسفير للعامل، وتأمين الترجمة والحد من بطء إجراءات التقاضي في ظل وجود نصوص تجعل مدة تقادم الحقوق العمالية سنتين.

١٠. إجراء حملات رفع وعي حول جريمة الاتجار بالبشر وكيفية التعرف على الضحايا والإبلاغ.

١١. بناء قدرات المدعين العامين المنتدبين لمناقشة الشهود والمشتكى عليهم، وأن يحضر المدعي العام المنتدب نفسه في القضية الواحدة.

١٢. تعديل و /أو إلغاء تعريف الضحية (المجني عليه) الوارد آلية الإحالة الوطنية، الذي عرفها بـ «أي شخص تعرض لأي صورة من صور الاتجار بالبشر، وقد صدر قرار قطعي من المحكمة المختصة بشأن قضيته»، ذلك فيما يتعلق بصدور قرار قطعي من المحكمة المختصة بشأن قضيته.

١٣. تكثيف التدريبات للمدعين العامين والقضاة وطلاب المعهد القضائي والمدعين العامين المنتدبين فيما يتعلق بجرائم الاتجار بالبشر.

E-mail: Media@tamkeen-jo.org
www.tamkeen-jo.org

Al-Madina Al-Munwra St,
Building #197 | 3rd Floor

Tel:+ 962 5539501
Mobile: + 962 797847997